جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:

إشراق بوشاش، روميصاء العائش، سعدية زين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د كمال فتحي دريس	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)

أولا... نحمد الله أن أمدنا بالصحة والجهد

لإتمام مذكرتنا التي سهرنا بالعمل عليها

فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

بداية نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة:

سامية لموشية

وذلك لما بذلته من مجهودات حقا يستحق فيها الإعتراف

بذلك وهذا لطيبة قلبها واحترامها

وصبرها وتفانيها في عملها، فقد كانت دائما متحمسة لأن توصلنا إلى بر الأمان

نسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها

كما لا ننسى شكر الزميلات والزملاء الذين

ساهموا من قريب أو من بعيد في جعل هذا المشروع مذكرة وأعمال بحثية

نفخر بأن كان لنا شرف تحضيرها.

الإهداء

يا من رحل عنا فذكراه الطيبة دائمة بيننا،

الى روح "جدي فقيدي" احببت ان اهديه مذكرتي وفاء له،

صدقة جارية تكون له خيرا وبركة في الدنيا وأجر و رفعه في الاخرة،

عن ابي هريرة :"ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

" إذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به

وولد صالح يدعو له" رواه مسلم

والى عائلتي الكريمة.

إشراق بوشاش

الإهداء

إلى ابي وامي فلولاهما لما وجدت في هذه الحياة

تعلمت منهما معنى الصمود مهما كانت الصعوبات

الى جدتي حبيبتي رحمها الله

إلى أستاذتي الافاضل الإجلاء

كل التقدير لما بذلوه من جهد وتفانيهم في تقديم الدروس والتكوين طيلة مسارنا الدراسي

الى الزملاء والزميلات الذين كان لهم الفضل في دعمهم

ولم يتوانوا للحظة في مدنا بالبيانات والمعلومات اللازمة

لاعداد المذكرة ، إليهم اهدي هذا العمل العلمي

داعية المولى–سبحانه وتعالى–

ان تكلل بالنجاح والقبول

من اعضاء لجنة المناقشة المبجلين

رميصاء العائش

إلى أمي وأبي فلولاهما لما وجدت في هذه الحياة

ومنهما تعلمت الصمود وحب الحياة مهما كانت الصعوبات

إلى أساتذتي الأفاضل الأجلاء، منهم إستقيت الحروف

وتعلمت كيف أنطق الكلمات وأصيغ العبارات

إلى الزملاء والزميلات الذين كان لهم الفضل في دعمهم لي

ولم يتأخروا لحظة في مدنا بالبيانات والمعلومات اللازمة

لإعداد المذكرة.

أهدي إليكم عملي العلمي

داعية المولى – سبحانه وتعالى –

أن يكلل بالنجاح والقبول من جانب

أعضاء لجنة المناقشة

سعدية زين

مقدمة

شهدت الساحة الدولية مع نهاية الثمانينات تحولات اقتصادية وأيضا سياسية كان له الأثر البالغ على دولة الجزائر في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق اقتناعا منها بأنه الحل الأمثل للوضعية الاقتصادية التي عرفتها البلاد في تلك الفترة، خاصة وأن هذا النظام الاقتصادي الموجه أثبت محدوديته في الجانب الاقتصادي للدولة وتأثيره السلبي على الجانب الاجتماعي، مما اقتضى بطريقة غير مباشرة إلى ضرورة إعادة النظر في آليات حل المنازعات الدولية وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي، الذي يشكل عدالة قضائية خاصة تهدف إلى حل النزاعات التجارية على المستوى الدولي والتي تم تقديمها من قبل الأطراف المتنازعة لتسوية وضعيتهم القانونية في إطار احترام مبادئ القانون، وهذا تطبيقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1] التي نصت على الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية واعتبرت أن التحكيم وسيلة من هذه الوسائل.

هذا الاعتبار القانوني اقتضته طبيعة التعاملات خاصة في العقود الحديثة، حيث يطغى عليها الطابع التعاقدي، كما أنه سلطة قضائية يستمد أساسه من إرادة الأطراف، أقرته التشريعات كما تبناه الفقه القانوني كنظام قانوني ذا طابع جزائي بديل للقضاء لحل الخلافات التي تنشأ بين الأطراف بشأن علاقاتهم، إذ يتيح لهم إمكانية عرض نزاعهم على مُحَكِّم يرتضونه للفصل فيه من أجل ضمان تحقيق مصالحهم على نحو آمن وسريع.

بذلك يعتبر التحكيم أداة اتفاقية متميزة لحسم نزاع محدد خارج نطاق محاكم الدولة، بحيث يصبح إتفاق الأطراف في التحكيم عنصرا ملزما للعملية التحكيمية سواء قبل بدء التحكيم وأمام المحكم لما يوفره من الشعور بالأمن والطمأنينة تمكنهم من اللجوء لهذه الوسيلة.

وعليه يُلزم المحكم أن يمارس مهنته التحكيمية بعلم وضمير على الرغم أنه ليس قاضيا، وليست له تلك الصفة إلا أنه يؤدي عملا شبيها بالعمل القضائي، ومن ثم يتطلب فيه شأنه في ذلك شأن القاضي، الحياد والاستقلالية والإفصاح عن كل ما من شأنه أن يثير الشكوك في نزاهته.

لذلك فإن ما يتمتع به المحكم من هذه الصفات الهامة من شأنه ضمان وصول الأطراف المتنازعة إلى حل عادل للنزاع المطروح أمامه؛ لذا فإن المشرع وضع قواعد لرد المحكم

[1] راجع الفقرة الأولى من نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران / يونيه سنة 1945.

والذي يؤدي إلى منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية، بناء على طلب من أحد الخصوم، وهذا لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، أو لمخالفته للشروط المقررة باتفاق الأطراف أو بنص القانون.

لذا يعد نظام رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي من الضمانات الهامة التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم واستقلالهم، لضمان عدم مخالفة ما اشترطه أطراف النزاع أو القانون، هذا ما يجعل المحكم جوهر نزاع التحكيم، يتم تعيينه بإتفاق الأطراف وفقا للشروط التي يحددها التشريع ونظام التحكيم لغرض حل النزاع بواسطته، فيتخذ المحكم مكانة قانونية خاصة حيث ينشأ بقبوله للتحكيم روابط قانونية مختلفة بينه وبين أطراف النزاع ومركز التحكيم، لذلك المكانة التي وصل اليها المحكم في نظام التحكيم تضاهي منصب قاضي الدولة في النظام القضائي، بل وقد يتفوق عليه في بعض الأنظمة، هذا ما يقتضي تحليه بذات أخلاق وسلوكيات القاضي وما يتحمله في سبيل ذلك من التزامات قانونية، حيث يعتبر حياد المحكم وإفصاحه عن كل ما قد يؤثر على نزاهته شرطا أخلاقيا وإلتزاما مهنيا.

فبقدر كفاءة المحكم تتجسد النزاهة في التحكيم ومن ثم في إجراءاته، إذ يؤدي كل خرق من قبل المحكم لكل هذه السلوكيات الى تسليط العقوبة المناسبة التي تضمن للمحتكمين حقوقهم وللتحكيم هيبته، وقد نظمت مسألة الرد كجزاء قانوني لخرق هذه السلوكيات. إذ يعتبر الرد وسيلة لحماية المحتكمين من خطر تحيز المحكم، و يكون الرد بناء على طلب أحد الخصوم، و هو إحدى الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم وإستقلالهم، وعلى الرغم من أن الأصل يقضي بأن يختار أطراف التحكيم المحكمين، إلا أن المشرع الجزائري أجاز رد المحكم محدداً أسبابه وهذا من خلال أحكام نص المادة 1016 من القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

[1] القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/22المؤرخ في 1 يوليو 2022 الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

بخصوص أهمية دراسة موضوع رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي أنه لم يحظى بالبحث والدراسة الكافيين رغم أهميته العملية؛ فكانت الضرورة الوقوف على القواعد المتعلقة بالمحكمين من ناحية ردهم عن نظر القضية التحكيمية، والإجراءات المتبعة في ذلك من ناحية أخرى، فتتضح بذلك الصلاحيات التي تساعد المحكم على أداء مهمته بكفاءة عالية وفعالية وبمزيد من الحيادية والإستقلالية، ليكون جديرا بالثقة التى منحه إياها الأطراف.

وعليه ترتكز الدراسة على مركز المحكم أساس نظام التحكيم وعنصره الفعال، حيث يتولى إدارة التحكيم بناء على رغبة الأطراف، لما يمنحونه من صلاحيات ما يساعده في إدارة العملية التحكيمية، فيقيد بالمقابل بالتزامات متعددة تمنعه من أي استبداد في استخدام صلاحياته المنصوص عليها قانونا والمخولة له باتفاق الأطراف، لذلك بقدر التدقيق في اختيار المحكم تكون عملية التحكيم سليمة وعادلة، وبقدر دقة المحكم ومهارته في الفصل في النزاع تأتي إجراءات التحكيم سليمة ومن ثم صحة الحكم الصادر في النزاع موضوع التحكيم.

لذلك المُحكم بصفته قاضيًا جزائيا يلتزم بالحياد والموضوعية أثناء التصدي لخصومة التحكيم؛ فوجود صلة أو علاقة بين القاضي وأحد الخصوم من شأنها أن تجعله يميل عن الحق، لذلك وجب عليه التنحي كي يحل محله قاض آخر لا تربطه بالخصوم صلة، أو علاقة يخشى أن تؤثر على حياده، وإلا أمكن لأي من الخصوم طلب رده.

وطلب رد المحكم يستند في غالب الأحوال إلى وجود صلة قرابة، أو عدم نزاهة، وحياد المُحكم، وأسباب أخرى، أو حتى مجرد قيام ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته، أو استقلاله، فإذا قام سبب من شأنه أن يؤثر في حياد المحكم، أمكن لأي من الأطراف أن يطلب رد المُحكم إذا لم يتنح عن نظر القضية من تلقاء نفسه.

تبعا لتلك الأهمية كان الدافع لدراسة هذا الموضوع **أسباب** نذكر منها:

- توضيح الدور الرئيسي للمحكم في مهمة التحكيم باعتباره المحور الأساسي في نظام التحكيم برمته.

- إذا كانت أسباب اختيار القاضي في عملية التحكيم تقتضي التزامه بالحياد والاستقلالية إلى جانب نزاهته في العمل وأمانته، فكيف التصدي لهذا الخروج عن تلك المبادئ.

- قلة الدراسات الباحثة في هذا الموضوع وخاصة في نطاق التشريع الجزائري.

أما عن أهداف الدراسة فإنها تهدف إلى جملة من الأهداف نلخصها في الآتي:

- تسليط الضوء على المحكمين الذين لهم الدور البناء والأهم في سير عملية التحكيم.
- ضبط مفهوم المحكم والتعرف على مدى إمكانية طلب رد المحكم، والمحكمة المختصة بطلب رده وإجراءاته.
- بيان الجوانب القانونية المنظمة لإنهاء مهمة المحكم من خلال رده وفقا للتشريع الجزائري.

بذلك كان الاهتمام التشريعي بأطراف التحكيم من خلال تكريس ضمانة مهمة تحفظ لهم حقوقهم دون المساس بشخص المحكم، ومن ثم يعتبر طلب الرد كحق للأطراف كفلته كافة التشريعات، والذي غالبا لا يكون إلا عندما تُحاط بالمحكم ظروف ووقائع قد تثير شكوك جدية حول حياد المحكم واستقلاليته، هذا ما أوجب التشريعات ضرورة إفصاح المحكم عن أية ظروف، أو وقائع قد تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاله وهذا متى توافرت وتزامنت مع اختياره محكماً لتكون معلومة للأطراف المحتكمين، وكضمانة لهؤلاء كان التنظيم لطلب رد المحكم.

بناء على ما سبق، نطرح الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة وهي:

هل الأحكام القانونية المنظمة لرد المحكم كفيلة لتحقيق الهدف من التحكيم التجاري الدولي وحماية المراكز القانونية للمحتكمين؟

تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتلخص كالتالي:

- ما المقصود برد المحكم؟ ومن هي المحكمة المختصة بطلب الرد المحكم؟
- كيف نظم المشرع إجراءات طلب رد المحكم؟ وبالتالي المحافظة على المركز القانوني للمحكم؟
- ما هي الأثار القانونية المترتبة عن طلب رد المحكم؟

ولمعالجة هذه التساؤلات تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأهميته وملائمة استخدامه في تحليل النصوص القانونية ذات صلة برد المحكم.

ولأجل ما سبق، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، حيث تناولنا في الفصل الأول قابلية المحكم التجاري الدولي للرد، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول

المركز القانوني للمحكم، وتضمن المبحث الثاني طلب رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للأثار القانونية لطلب رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، وقسمناه إلى مبحثين، جاء المبحث الأول متضمنا لآثار الفصل بطلب رد المحكم، بينما تضمن المبحث الثاني فكرة الطعن في طلب رد المحكم.

الفصل الأول

قابلية المحكم التجاري الدولي للرد

المحكم عندما يمارس اختصاصه وصولا لحل النزاع، يجب ان تتوافر فيه شروط حددتها الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ذات علاقة بالتحكيم ولوائح مراكز التحكيم حتى يستطيع القيام بالمهمة التحكيمية، بالاضافة انه لا يستطيع ان يمارس اختصاصاته او يحددها من تلقاء نفسه، بل يستمدها اساسا من اتفاق الاطراف او النظام القانوني الذي يتفق الاطراف على تطبيقه، اذ أنهم غالبا ما يحيلون في اتفاقية الى تطبيق نظام مركز أو قانون تحكيم في بلد معين. كما أن المحكم عندما يؤدي عمله فإنه يلتزم بالعديد من الواجبات التي تقع على عاتقه وهو الافصاح عن كل ما من شأنه التأثير في حيدته واستقلاله، وحتى مرحلة صدور القرار التحكيمي، ومن أبرز الواجبات تكريس مبدأ المساواة بين الأطراف والعمل على تكريس الحياد الكامل وعدم الانحياز والالتزام بما اتفق عليه الأطراف، ومتى تجاوز المحكم هذه الواجبات أو خرج عنها فإن مسلكه هذا يؤدي إلى رده أو عزله أو قد يرتب ذلك وقوعه تحت طائلة المسؤولية المدينة، وفي حالات تشكل ضمانات للمحتكمين في مواجهة المحكم.

من هذا المنطلق قسمنا الفصل الاول إلى مبحثين، حيت نتطرق في المبحث الاول إلى ماهية المحكم والرد في التحكيم التجاري الدولي، بينما نتعرض إلى ماهية طلب رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المركز القانوني للمحكم

تعددت التعريفات الخاصة بالمحكم التجاري الدولي، وعلى إختلاف مفرداتها جاءت متشابهة الى الحد الذي يجعلها تكاد تتفق على أن المحكم في كل الأحوال هو ذلك الشخص الذي يتمتع بالثقة والحكمة في مجال المنازعة التي يراد الفصل فيها، وإذا كانت الحكمة في مجال المنازعة المعروضة على المحكم تستمد من الدراية والمعرفة بأحكام وقوانين المجال المنظور فيه، فإن الثقة المقصودة هي ثقة الخصوم الذين أوكلوا مهمة الفصل في المنازعة القائمة بينهم إلى الشخص الذي إرتضوه محكما بينهم.

تبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المحكم وذلك في المطلب الأول، بينما نتطرق إلى التعريف برد المحكم والوقوف عند أسبابه وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المحكم

يعتبر المحكم أهم عنصر من عناصر التحكيم، لأن نجاح عملية التحكيم يعتمد على كفاءة المحكم، وهو المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية التحكيم وبقدر دقة المحكم تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر فيه، وقبول المحكم لتولي مهمة التحكيم يجب أن يكون وفق ضوابط وقيود بما في ذلك ما نصت عليه التشريعات والأنظمة ومنها بما إتفق عليه أطراف الخصومة.[1]

كما اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لمهمة المحكم، فهناك من اعتبرها ذات طبيعة قضائية، وآخرون يرون أنها ذات طبيعة تعاقدية، وهناك من يجمع بين الرأيين واعتبرها طبيعة مختلطة، وهناك من يرى بأنه ذو طبيعة مستقلة.

ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى التعريف بالمحكم وهو موضوع الفرع الأول، ومن ثم البحث في الطبيعة القانونية لعمل المحكم وذلك في الفرع الثاني.

[1] أحمد المصطفى محمد صالح، **المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، السودان، 2016، ص152.

الفرع الأول: التعريف بالمحكم

نتعرض في هذه الجزئية إلى تعريف التحكيم من زوايا مختلفة، فنعرض التحكيم منظورا إليه من زاوية اللغوية، ثم زاوية فقهة والقانونية، وأخيرا من زاوية تشريعية، كل هذا ضمن الجزئيات الثلاثة التالية:

أولا. تعريف المحكم في اللغة:

المحكم لغة بتشديد الكاف وفتحها الحكم والفاصل، وفصل فيه برأي نفسه، وحكم حكمه ولاء وجعله حكما[1]. وقد ورد لفظ المحكم في القرءان الكريم في قوله الله تعالى:(**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**). (سورة النساء، الآية 65). والمحكم عند العرب رجل منسوب إلى الحكمة وحاكمته للقاضي رافعته، ويقال تحاكمنا إليه واحتكمنا.[2]

ثانيا. تعريف المحكم في الفقه والقضاء:

يعرف البعض من الفقه القانوني المحكم اصطلاحا بأنه: " من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم"، وعرفه البعض الآخر بأنه: " شخص يتمتع بثقة الخصوم بتولي مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة، ويكون حكمه ملزما لأطراف الخصومة".

أما عن تعريف المحكم في القضاء، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " ليس طرفا في خصومة التحكيم وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ويفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره".[3]

و يعرفه آخرون بأنه : الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره وفقا لارادة الاطراف او حكم القانون و يشارك في نظر في منازعات التحكيم و الفصل فيها بصوت معدود في المداولة و التوقيع على الحكم الذي يصدره بهذه الصفة.[4]

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، **لسان العرب**، الجزء 8 ، دار الصادر، بيروت 1981، ص41.

[2] محمد الوحيلي، "**التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 2011، ص ص 366 -367.

3 احمد عبد الكريم سلامة، **التحكيم في معاملات المالية الداخلية والدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 19.

[4] محمد حسن حامد، **نظام التحكيم الحديث**، ط1، دار النهضة العربية، مصر2007، ص17.

ثالثا. تعريف المحكم في التشريع:[1]

عرفه القانون المصري بأنه: " الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع المحال إلى التحكيم"، فقد يكون شخصا واحدا أو أكثر ويأخذ اصطلاح هيئة التحكيم، ولم نقف على تعريف للمحكم عند المشرع الجزائري.

جدير بالذكر انه بقدر دقة المحكم ومهارته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر في الواقع العملي، وأن حسن أداء المحكم لمهمته يتوفق على ما يحمل من مؤهلات وخبرات.

ومما سبق يمكن تعريف المحكم بأنه الشخص الذي يعهد اليه النظر في منازعة تُعرض عليه من قبل اطراف النزاع يتولى الفصل فيها بعد ان يتم اختياره من قبل اطراف الخصومة، أو تعيينه من قبل المحكمة المختصة على ان يكون حكمه التحكيمي ملزم لأطراف الخصومة حائز على حجية الامر المقضي به.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل المحكم

تكتنف طبيعة عمل المحكم الكثير من الجدل والغموض، فكان لزاماً من تحديد هذه الطبيعة، وتبرز أهمية ذلك في معرفة أمور هامة مثل القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وكيفية معاملة حكم التحكيم بعد صدوره من حيث إلزاميته وتنفيذه، بل ومعرفة موقف القضاء الوطني وعلاقته بالتحكيم من حيث المساعدة والرقابة على التحكيم وبخاصة في نطاق إجراءات رد المحكم وقد ثار الجدل بين نوعين من النظريات حول الطبيعة القانونية لعمل المحكم ألا وهي:[2]

---

[1] كامل هاني الحايك، " **ماهية التحكيم في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)** رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، فلسطين , 2015 , ص 6.

[2] زروق نوال، **محاضرات التحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 2014 , ص ص 26 -30.

أولا: نظرية الطبيعة التعاقدية لعمل المحكم (النظرية العقدية):

أول من تبنى النظرية العقدية هو النائب العام الفرنسي Merlin حيث دفع بتاريخ 15 جويلية 1812 أمام محكمة النقض الفرنسية في قضية Le coulteux de coutelou بأن المحكمين ليسوا قضاة، وليست لديهم ما للقضاة من سلطات عامة وإنما تحركهم الأطراف.[1]

وتقوم هذه النظرية على أساس أن منشأ التحكيم هو اتفاق التحكيم وهو عقد يجسد إدارة الأطراف، وبالتالي فالتحكيم مظهر من مظاهر تطبيق مبدأ سلطان الإدارة، من حيث وجود التحكيم وسيره وحتى القانون الذي يتعين على المحكمين الفصل بموجبه، وبالتالي فهو ترجمة لإدارة الأطراف دون سواهم، فمن الطبيعي إذن أن يتصف هذا النظام بأنه ذو طبيعة عقدية. لهذا قيل أن التحكيم هو تنفيذ للعقد المبرم بين الأطراف[2]، وهذا العقد هو اتفاق التحكيم الذي يمكن اعتباره شريعة وقانون الخصومة التحكيمية.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى جملة من الانتقادات:[3]

1.حيث تم التركيز في هذه النظرية على الجانب الارادة في خصومة التحكيم، رغم أن هذه لا تكفي في ذاتيا لبناء هذا النظام المتميز، فالتحكيم وان كان وليد إرادة الخصوم إلا أنه يفرض عليها متى أنصبت في الشكل المحدد قانوناً، ويؤكد ذلك أنه لا يجوز عزل المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعا ولا يجوز ردهم إلا في حدود النطاق الذي يرسمه المشرع، وبذلك لا يمكن القول بالطبيعة العقدية لحكم التحكيم.

2.بموجب هذه النظرية تعذر تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالأطراف، فمع التسليم بوجود اتفاق بين الأطراف على عرض نزاعهم على التحكيم إلا أنه يجب عدم الخلط بين هذا الاتفاق وبين التحكيم ككل، والعقد لا يعتبر جوهر التحكيم بدليل عدم وجوده في التحكيم الاجباري، كما أن المحكمين لا يعينون دائماً باتفاق الأطراف إذ قد يتم ذلك عن طريق المحكمة المختصة أو عن طريق مركز التحكيم.

3.على الرغم من أنه يسود في الفقه والقضاء والقانون والمعاهدات الدولية ولوائح مراكز التحكيم مبدأ خضوع الاجراءات لقانون الارادة إلا أنه يقتضي اللجوء لمراكز التحكيم الاذعان

---

[1] علي سالم إبراهيم، **ولاية القضاء على التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة, 1997, ص 46.

[2] وجدي راغب فهمي، " **هل التحكيم نوع من القضاء؟**", مجلة الحقوق, العدد الأول والثاني, جامعة الكويت, مارس و يونيو,1993, ص133.

[3] عيد محمد القصاص, **حكم التحكيم**, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص76.

للإجراءات المقررة في لوائحها، كما أن المشرع في قوانين التحكيم هو الذي يحدد الاجراءات الاساسية لمتقاضي أمام المحكم.

ثانيا: نظرية الطبيعة القضائية لعمل المحكم (النظرية القضائية):

تمثل هذه النظرية الاتجاه الغالب في الفقه، ويبدأ أصحاب هذه النظرية من التنبيه إلى أن تحديد طبيعة نظام من النظم إنما يعتمد على معايير موضوعية تتعمئ بأصل وظيفته وليس على معايير عضوية أو شكلية تتعلق بشخص من يؤدي هذه الوظيفة[1]. وإذا كان التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة وهي حسن النزاع وتحقيق العدالة بين المتنازعين، فإنه يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية. وينظر أصحاب هذه النظرية إلى المحكم على أنه قاض بمعنى الكلمة وأنه يؤدي مهمة قضائية وأن العم الصادر عنه هو حكم بمعنى الكلمة يتمتع بكافة الخصائص التي يتمتع به غيره من الاحكام إذ أنه يحوز بمجرد صدوره واستنفاذه لطرئ الطعن، حجية الامر المقضي به أي يصبح حكما نهائيا.[2]

ومن حيث الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية نورد ما يلي:[3]

1. الاستناد إلى العمل الذي يقوم به المحكم هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي لا يكفي للقول بالطبيعة القضائية للتحكيم ولمهمة المحكم لان وظيفة كل منهما تختلف عن الاخرى، فوظيفة القاضي وظيفة قانونية تتمثل في حماية الحقوق والمراكز القانونية بغض النظر عن وجود نزاع أو عدم وجوده حيث يكفي وجود مصلحة للشخص حتى قوم القاضي بإصدار حكم يكفل حماية هذه الحقوق والمراكز.

2. لم يعتبر القانون المحكم المكلف بالفصل في النزاع قاضيا خاصا أو عاما بدليل أنه نظم قواعد خاصة بالقاضي تختلف عن القواعد الخاصة بالمحكم كالقواعد المتعلقة بالصلاحيات والسلطات والمسؤولية.

3. إن النظرية القضائية لا تستقيم مع طبيعة التحكيم، لان القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة لا يتولاها إلا القاضي الذي يمثل الدولة فيما يصدره من أحكام.

---

[1] أحمد أنعم ناي الصلاحي, **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي**, الطبعة الأولى, مركز الدراسات و البحوث اليمني, 1994, ص 21.

[2] محمد نور عبد الهادي شحاتة, **الرقابة على أعمال المحكمين**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1993, ص 19.

[3] عيد محمد القصاص, مرجع سابق, ص ص 80 – 82

ثالثا: نظرية الطبيعة المختلطة لعمل المحكم:

جات هذه النظرية بناء على النقد المجه لنظرية الطبيعية العقدية ونظرية الطبيعية القضائية. فكل نظرية أرادت أن تعطي حكم التحكيم وصفا واحدا، فخو ذو طبيعة عقدية بالنظر إلى منشئته، وهو ذو طبيعة قضائية بالنظر إلى نتيجته. بينما في الحقيقة لا يمكن إنكار أي من الوصفين، لهذا فالتحكيم ذو طبيعة مختلطة.

فوفقا لهذا الاتجاه، منشأ حكم التحكيم عقدي يتطور ويصبح إجرائيا لينتهي قضائيا في شكل حكم. ذلك أن التحكيم – بصفة عامة– يبدأ عقدا وينتهي قضاء. لهذا يقال أن التحكيم عمل قضائي ذو أساس عقدي.[1]

من الانتقادات التي نبينها حسب الاتي:[2]

1. يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لم يتصدى للمشكلة وانما اختار أيسر وأسهل الحلول وجمع بين النظريتين وأنه ربط وبصورة غير صحيحة بين ما تتمتع به أحكام المحكمين من حجية وبين قوتها التنفيذية، لأن حكم التحكيم يحوز حجية الامر المقضي به بمجرد صدوره والواقع أن هذه النظرية لم تتطرق إلى جوهر المشكلة مكتفية بوصف عملية التحكيم في مراحلها المختلفة، كما أنها لم تقدم الإطار القانوني الذي يفسر السلطات القضائية للمحكم، وان القول بأن التحكيم يتحول من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية عند صدور الحكم الفاصل في النزاع هو محل نظر ألن المسلم به أن طبيعة الشيء جزء لا يتجزأ من كل الشيء.

2. اختلاف أنصار هذه النظرية حول الوقت الذي يتحول فيه التحكيم من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية يتعارض مع ظهور النظرية المختلطة التي تقوم على الطبيعيتين منذ الاتفاق على التحكيم وحتى الانتهاء منه بتنفيذ الحكم مما يشكل نقطة ضعف في هذه النظرية.

3. يترتب على قبول هذه النظرية إهدار القيمة القانونية لحكم التحكيم الذي لا يصدر الامر بتنفيذه، وهذا يتنافى مع قصد المشرع في إقرار نظام التحكيم، ففكرة التحكيم تقوم أساسا على التنفيذ الاختياري لحكم المحكم الذي يكتسب الحجية فور صدوره دون أن يتراخى

---

[1] عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص ص 80 – 83.

[2] سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، **التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، مجلة دفاتر السياسية و القانونية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد20 ، ص151.

في هذا الاثر لحين صدور الامر بتنفيذه. والتسليم بهذه النظرية على ما في العلاقة بين حجية حكم التحكيم وقوته التنفيذية يتماشى مع إقرار القانون لهذا النظام بوصفه وسيلة للفصل في النزاعات.

رابعا: نظرية الطبيعة المستقلة لعمل المحكم:[1]

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن التحكيم يمثل وسيلة لحل المنازعات دون أن يكون تصرفاً قانونياً او عملا قضائيا، وانه ذو طبيعة خاصة وذاتية مستقلة تتأتى من كونه أداه تحقق الهدف الذي يسعى إليه الخصوم وهو السعي إلى العدالة على أسس تختلف عن المفهوم التقليدي لها، فالتحكيم عندهم نظام قانوني يمكن الاطراف من حل نزاعهم بغير طريق القضاء، نظام لا يجد مأواه في قوانين الدول فحسب، بل في غيرها من مواثيق دولية من معاهدات وقرارات لمنظمات دولية وفي أنظمة لوائح هيئات التحكيم الدائمة.

تعرضت هذه النظرية للنقد على أساس الاختلاف الواضح بين نظام التحكيم ونظام القضاء، إذ لا يمكن التسليم بالطبيعة المستقلة الخاصة بنظام التحكيم لمجرد.[2]

استناد التحكيم في تكوينه إلى العقد، وعليه يمكن تلخيص هذه الانتقادات في الآتي:[3]

1. استناد أنصار هذه النظرية على التنظيم القانوني لنظام القضاء والمختلف عن التنظيم القانوني لنظام التحكيم هو استناد إلى أسانيد شكلية وليس على أسانيد موضوعية تتمثل بالمهمة التي يقوم بها كل من القاضي والمحكم، فالقضاء منظم تنظيما قانو نياب عاما يحكم جميع المنازعات، أما التحكيم فمنظم تنظيما خاصا من قبل المكلف في النزاع وهذا لا يعني اختلافهما في الطبيعة، إنما يعني أن القضاء قضاء عام والتحكيم قضاء خاص.

2. ربط أنصار هذه النظرية ربطا خاطئا بين القضاء وبين تطبيق القانون من جهة، وبين التحكيم وتطبيق الاعراف أو قواعد العدالة من جهة أخرى، فالقاضي يفصل في النزاع المعروض عليه استنادا إلى القواعد القانونية أو الاعراف السائدة أو قواعد العدالة في حال غياب القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، وهو الدور الذي يقوم به المحكم عندما يكون مكلفا بالفصل في النزاع وفقا لقواعد العدل والانصاف دون التقيد بقواعد القانون.

---

[1] سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، مرجع سابق، ص151.

[2] ناصر ناجي محمد جمعان, **شروط التحكيم في العقود التجارية**, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2008, ص 28.

[3] المرجع السابق, ص 29.

3. إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم يتم من خلال تحديد الاصل الذي ينتمي إليه وليس من خلال الاثر المترتب عليه، أو الاساس الذي يقوم عليه، فإن كان هذا الاصل هو سلطان الادارة، كان نظام التحكيم ذا طبيعة عقدية، وإذا كان الأصل الذي ينتمي إليه نظام التحكيم هو سلطة القضاء كان نظاما قضائيا، وعلى الرغم من اختلاف النظريات الاربع في تحديد طبيعة مهمة المحكم فإنها تجمع على أن التحكيم يمر بثالث مراحل أولها اتفاق، ووسطها إجراء، وأخرها حكم ملزم.

بناء على ما تقدم فإننا نميل إلى تفضيل الطبيعة القضائية لمركز المحكم، حيث نخلص القول بأن المحكم يحتل مركزا مميزا ويمتلك سلطة قضائية واسعة تخوله للفصل في النزاع بحكم ملزم ليقترب من المركز القانوني للقاضي كما أن أحكام المحكمين مثل الأحكام القضائية، كونها ملزمة وحائزة على حجية الشيء المقضي به، الإضافة إلى أن المشرع الجزائري اعترف بنظام التحكيم عندما تناوله بالتنظيم من خلال أحكام خاصة به.

المطلب الثاني

تعريف وأسباب رد المحكم

يعتبر المحكم جوهر الخصومة، يتولى تعيينه بموجب اتفاق الأطراف وفقا لشروط حددها التشريع والنظام التحكيمي بغرض حل النزاع عن طريقه؛ ولكي يتم المحكم المهمة المنوطة به يجب عليه إتباع كافة الشروط المتفق عليها في النظام التحكيمي المطبق، وأي إخلال بهذه الشروط يترتب عليها رد المحكمين ولهذا سعى المشرع الجزائري والمواثيق الدولية على ضمان نزاهة التحكيم وسلامة الإجراءات القانونية؛ ومنه سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول التعريف برد المحكم أما الفرع الثاني أسباب رد المحكم.

الفرع الأول: التعريف برد المحكم

قد يتعرض المحكم للرد عند ثبوت تحيزه أو وجود صلة أو علاقة تربطه بأحد الخصوم، أو يتم عزله في الحالات التي نص عليها المشرع.[1]

- يقصد برد المحكم:" **أن يعبر أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثول أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الاسباب التي حددها القانون وطبقاً للنطاق والشروط التي حددها**".[1]

[1] محسن شفيق، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص28.

– كما يعرفه أحدهم بأنه: "**أسلوب قانوني وضع لحماية الخصوم من احتمال جور المحكم الذي قامت عليه دلائل قوية تشير إلى عدم حيدته أو استقلاله أو إخلاله بالتزاماته الجوهرية**".[2]

وهناك من قصد برد المحكم: "هو منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية، بناء على طلب أحد الخصوم لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، وهو احدى الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم و استقلالهم". [3]

و يقصد برد المحكم منعه من مواصلة الفصل في النزاع لظهور أسباب قد تثير قدرا من عدم الطمأنينة لدى الخصوم أو أحدهم فيما يتعلق بحياد المحكم, وبالتالي يكون لهم الحق في طلب تنحيته ومنعه من النظر في النزاع فتقرير إمكانية رد المحكم يعكس إحترام مبدأ إجرائي أصال هو حق الدفاع, فمن حق كل طرف أن يمثل أمام قاض محايد.

أما بشأن أسباب الرد فهي عبارة عن حالات يكتشفها أحد طرفي النزاع للوصول إلى تقرير بطلان العمل التحكيمي المخالف للقانون، وسيتم بيان أسباب الرد ونطاقه بشكل مفصل في الفرع الآتي:[4]

الفرع الثاني: أسباب رد المحكم

رد المحكم عبارة عن إجراء بمقتضاه يتم استبعاد المحكم الذي لا تتوافر فيه الشروط[5] الضرورية التي تسمح له بممارسة وظيفة التحكيم، وأخطر هذه الشروط شرطا الاستقلال والحيدة، ولما كان الرد يعتبر آلية لتحقيق استقلالية المحكم وحيدته أفرد له المشرع الجزائري

---

[1] عامر فتحي البطانية، **دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008، ص98.

[2] حسان كلبي، **دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بومبرداس,2013, ص 41.

[3] صاوي أحمد السيد، **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، دون طبعة ودون البلد، 2002, ص97.

[4] غزيزات دليلة، **رقابة القضاء على أعمال المحكمين**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2022/2020، ص136.

[5] لمياء بن زهرة، **رد المحكمين عن القضية التحكيمية**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– 2015 /2016 ، ص ص 7 –19.

نصا قانونيا يكرس هذه الأهمية بأنه: "إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم" [1].

وعليه تتمثل أسباب رد المحكم فيما يلي:

أولا: عدم توفر المؤهلات:

الأصل أن التحكيم في القانون الدولي الخاص هو تحكيم اختياري، لا يقوم إلا باتفاق أطراف النزاع للجوء إلى التحكيم، لذا يتعين لدى القيام بتعيين محكم أن يولى الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين، والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد. وبالتالي يمكن الاطمئنان إلى قراره في حسم النزاع وحسن سير الإجراءات، وما تقدم، يتبين لنا أن المبدأ هو حرية اتفاق الأطراف في اختيار المحكم، فعلى صعيد القوانين التشريعية نجد نصوصا تحدد شروطا معينة للشخص الذي يمكن أن تعهد إليه مهمة التحكيم وذلك بالرجوع إلى إخطار الأطراف، وبتخلف هذه الشروط ببطل تعيين المحكم؛ إذ أن هذا الاتفاق ينتج التزامات متبادلة بين طرفيه، وهو يخضع في تكوينه وشروطه للقواعد العامة للعقود ومن ذلك توافر بعض المؤهلات والتي ينتج عن تخلفها رد المحكم.

ومنه نصت" **المادة 1016 من ق.إ.م.إ**"على أسباب رد المحكومين، وقد جاء في الفقرة الأولى منها، يمكن رد المحكم: «**عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف**».[2]

حدد المشرع الجزائري ثلاثة شروط لرد المحكم أولها أن يكون غير مؤهلا، وحرص المشرع المصري على ذلك، حيث جاءت" **المادة 17 فقرة3** " من قانون التحكيم لتأكد حق الأطراف في وضع الشروط التي يرونها في المحكم حيث نصت على: «**وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان**».

وبما أن نظام التحكيم الدولي يرتكز على إرادة الأطراف، فلم تتطلب أغلب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية شروطا معينة، الأمر الذي يخفف من عيوب اللجوء إلى

1 راجع المادة 1015 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

2 راجع المادة 1016 من المصدر السابق.

القضاء لتعيين المحكم، مما يجنب الأطراف رفض المحكم الذي تختاره المحكمة لقبول المهمة، كما يضمن اختيار محكم كفؤ تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة على الأقل من وجهة نظر هذا الطرف. والمحكمة تتوخى بالطبع عند التعيين الشروط المطلوبة في الحكم توخيا لرده لمخالفته لاتفاق الأطراف؛ فالأصل إذن يتلخص في ضرورة احترام إرادة الطرفين فيما يتعلق بتعيين المحكومين والشروط الواجب توفرها فيهم، فإذا ثبت بخلاف ما اتفق عليه الأطراف فهنا يتم رده، ويرى الفقه وكذلك مراكز التحكيم على ضرورة توافر حملة من الشروط حتى يكون المحكم مؤهلا لإدارة العملية التحكيمية، وهذه الشروط لا تكاد تخلو من سردها كافة كتب التحكيم، كما أن هناك شروط مختلف فيها متروكة لتقدير الطرفين.[1]

1: الشروط العامة:

يقصد بالشروط العامة تلك التي يقتضيها القانون، والمطلوب توافرها في كل شخص حتى يكون مؤهلا لمباشرة الإجراءات القانونية و نذكر منها:

1.1.الأهلية:

أجمعت معظم الأنظمة القانونية المتعلقة بالتحكيم،[2] وبشكل عام اشترطت توافر الاهلية المدنية للمحكم، فالاهلية المطلوبة توافرها في المحكم هي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أي صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية.[3]

كما ورد في المادة 1014 من ق.إ.م.إ الفقرة 1: لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي الا اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية، فإذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو او اكثر من أعضائه بصفة محكم.[4]

بالنظر إلى أن الصفة موجودة في الشخص الطبيعي يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا وأن هذا الشخص الطبيعي يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة جميع حقوقه، و لا يجوز تكليف شخص إعتباري بالتحكيم ، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة 1/16 من قانون

---

[1] راجع نص المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف بتاريخ 21 نيسان 1961.

[2] عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم في البلاد العربية**، د.ط، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة،1998، ص316.

[3] ابراهيم رضوان الجغبير، **بطلان حكم المحكم**، ط1، الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص202.

[4] راجع نص المادة 1014 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق.

رقم27 لسنة1994 المتضمن للتحكيم في المواد المدنية والإدارية، والذي وجب توفير الأهلية في المحكم، و ذلك لخطورة مهمته والثقة المفروضة في حكمه، كما وجب ألا يكون به عارض من عوارض الأهلية،[1] فعلى المحكم ان لا يكون قاصرا او محجورا عليه محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف او بسبب إفلاسه مالم يرد اليه إعتباره.[2]

2.1.حياد المحكم:

أساس التحكيم هو انه يقوم على الثقة المتبادلة بين اطرافه في محكمهم، لذلك يجب ان يتمتع المحكم بالحيادية والاستقلالية، وهذا ما يتفق مع طبيعة المهمته التي يؤديها[3]، حيث تعتبر الضمانات الأساسية في التقاضي بحيث لا يصدر الحكم إلا عن حق دون تنحي، وركيزة أساسية لنجاح المحكم في مهمته.[4]

2 : الشروط الإتفاقية

يقصد بها شروط اتفاق يتفق عليها في النزاع، مثل شرط وجود محكم ذكر أو أنثى ومتطلب تحديد الجنسية أو المؤهلات التعليمية للمحكم وإتقانه للغة معينة، وما إلى ذلك منالشروط التي تتوافق مع طبيعة التحكيم الإتفاقية .[5]

على الرغم من أن المشرع قد وضع شروطا عامة للمحكم، هذه الشروط متفق عليها بشكل عام في معظم الأنظمة القانونية، إلا أن هناك بعض الشروط الخاصة التي نصت عليها بعض القوانين مثل القانون المصري والأردني، وهي الجنس و الجنسية و الكفاءة ، وخبرة و وظيفة المحكم ، وهذه الصفات الخاصة موجودة في الحقيقة و متروكة لإدارة المحتكمين في إختيارهم. [6]

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية** والدولية، ط1، دار الجامعة لجديدة، الإسكندرية، 2004 ، ص95.

[2] عبد التواب معوض، **المستحدث في التحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1997، ص28.

[3] اسماء مسعودي، **المحكم في خصومة التحكيم الدولي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص16.

[4] كرم حمد زيدان النجار لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص133.

[5] هشام خالد، **القانون القضائي الخاص الدولي**، د،ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001، ص537.

[6] ابراهيم رضوان الجغير، مرجع سابق، ص215.

و هذه الشروط الإتفاقية حتى لو نص عليها القانون إلا أنها تأتي بصيغة جوازية و أعمالها مقيد بعدم إتفاق الأطراف على مايخالفها، كونها غير متعلقة بالنظام العام، و تبقى في مجملها مرهونة بإدارة الأطراف ، حيث يشير جانب من الفقه أنه لو تم النص على هذه الشروط الإتفاقية لتكون ملزمة ومقيدة بنصوص قانونية لأصبحت مهمة مستحيلة [1]، ونذكر منها :

1.2.جنس وجنسية المحكم :

لم تشترط أغلب التشريعات أن يكون المحكم من جنس أو جنسية محددة :

أ- جنس المحكم :

يجوز لاطراف النزاع الإتفاق على أن يكون المحكم ذكر أو أنثى أو أن يكون من جنسية المحتكمين أو أجنبيا ، كما أكد نص المادة 2/16 من التحكيم المصري التي نصت على :

﴿لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة ، إلا إذا إتفقا طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك ﴾ .[2]

كم يتضح من صدور النص أن المشرع المصري لم يشترط لممارسة المحكم مهمته أن يكون من جنس محدد، و للأطراف الحق في إختيار رجل أو تعيين إمرأة إذا توفرت الشروط الواجب توافرها في أحدهما ، أي أن النص قد أجاز تحكيم المرأة ، كما أجاز تحكيم الرجل ، إلا إذا إتفق الأطراف المحتكمين على عدم إختيار المرأة محكما ، فعندئذ لا مناص من إحترام النص القانوني الذي يمنع صراحة تحكيم المرأة .[3]

ب- جنسية المحكم :

من الممكن أن يكون المحكم أجنبيا، لكن بعض الدول تنص في تشريعاتها على وجوب إختيار المحكمين من بين مواطنيها، كما هو الحال في قوانين دول أمريكا اللاتينية ككولومبيا و الإكوادور حيث تمنع أجنبيا من تولي مهمة التحكيم، وفي هذا السياق يذهب بعض الفقهاء إلى منع الأجنبي من أن يكون محكما يمثل عائقا أمام تطور التحكيم الدولي.[4]

---

[1] اسماء مسعودي، مرجع سابق، ص18.

[2] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص ص91-92.

[3] كرم محمد زيدان النجار لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص15.

[4] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص152.

و خلافا لأحكام قوانين التحكيم، هناك تشريعات مختلفة لم تنص على جنسية معينة في المحكم، وإشترطت أن يكون المحكم ينتمي لجنسية مغايرة لجنسية الخصوم ضمانا لمبدأ الحيادية ، تفاديا لتحيزه للطرف الذي يشاركه ذات القومية و النظام القانوني [1].

ومع ذلك يفضل أن يكون المحكم وطنيا يتمتع بنفس ثقافة ولغة الخصوم، حيث ان المحكم لديه سلطة الفصل في النزاع، كما هو الحال بالنسبة للقضاة، حيث خولهم الخصوم مثل هذه السلطة [2]، ذلك لأن التحكيم أضحى موازيا للقضاء يسلكه الخصوم تحللا من القضاء وإجراءاته .[3]

وكون أن التحكيم قضاء خاص، فإن إختيار المحكم يعتمد على إعتبارات شخصية ، تترك للخصوم ، وبالنظر إلى أن الترجيح بين محكم وطني أو محكم أجنبي يقوم على الموضوعية وفي مقدمتها نزاهة المحكم وحياده ، بالإضافة إلى إلمامه بالنظام القانوني الذي يحكم النزاع فضلا عن توافر الثقافة القانونية العامة ، فإن البعض يرى أن لجنسية المحكم تأثيرا كبيرا على إستقلاله و على مواقفه ، مما ينعكس بدوره على قراره بشأن النزاع ، وذلك للنظر لما تعبر عنه جنسية المحكم من الإنتماء لنظام قانوني و سياسي و إقتصادي قد يختلف كلية عن الخصوم ، فإختلاف جنسية المحكم يكون مؤثر بقدر إختلاف النظام القانوني [4].

و أخيرا يشير إلى ما ورد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وإعتمدته اللجنة في 21 حزيران 1985 ، حيث ماجاء في " الفقرة الأولى من المادة 11 " " لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم مالم يتفق الكرفان على خلاف ذلك " ؛ وهذا يعني أن الأجنبي على جنسية الطرفين يمكن إختياره محكما كمبدأ عام ، إلا إذا إتفق الكرفان على إستبعاده [5].

والخلاصة أن التشريعات تركت الحرية الكاملة في تحديد جنس أو جنسية المحكم ، وهذا يؤكد على مبدأ سلطان الإرادة التي يتسم بها نظام التحكيم عن القضاء ، وبناءا على ذلك

---

[1] هشام خالد، **أولويات التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص71.

[2] سامية راشد، **التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري**، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية،1976، ص110.

[3] اسماء مسعودي، مرجع سابق، ص19.

[4] احمد خليل، **قواعد التحكيم التجاري الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 50.

[5] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص154.

فإذا كان المشرع الوضعي مؤيدا برأي أغلبية فقه القانون الوضعي المقارن لم يجعل من الجنسية الوطنية قيدا على حرية الأطراف المحتكمين في إختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في مجال العلاقات الداخلية ، فإن هذه الحرية تتأكد من باب أولى في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، الذي تختلف فيه جنسيات الأطراف وهو أمر يمليه المنطق ويؤيده الواقع العملي[1] .

2- في الديانة والمهن :

نجد أن بعض مؤسسات ومراكز التحكيم، قد تبنت معايير أخلاقية لسلوك المحكم من خلال إصدار مواثيق تتضمن القواعد المتعارف عليها دوليا في الوثائق المماثلة، وهذه القواعد جميعها، يجمع بأنها تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر مستطاع من النزاهة للمحكمين، و هذا يمنح الخصوم الثقة والطمأنينة لكن الحكم الذي سيصدره المحكمون مبني على الحق والعدل . [2]

كما أشارت إتفاقية واشنطن في " مادتها 14/1 " إلى الشروط الواجب توافرها في المتقدمين من قبل المحكمين الذين ترد أسمائهم في قوائم التحكيم بما يلي:" يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من المتمتعين بالمركز الأدبي الرفيع ومن الشهود لهم بتخصصهم وكفاءتهم في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية." [3].

بشكل عام لا يشترط أن يكون للمحكم مهمة محددة ، لكن بعض القوانين مثل القانون الإسباني يشترط أن يكون المحكم محاميا في حالة حسم النزاع وفقا لأحكام المادة 12من الفقرة 2 من القانون الإسباني الخاص بالتحكيم ، كما أن القانون في فنزويلا لا ينص على إختيار المحكمين من بين التجار في الأمور المتعلقة بالمعاملات التجارية، وفي القانون العراقي يشترط أن لا يكون قاضيا، و لكن في فرنسا لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يكون محكما، و قد إستقر القضاء الفرنسي على هذا الرأي [4].

3- خبرة و كفاءة المحكم:

يسمح التحكيم التجاري الدولي بعرض النزاع على المحكمين ذوي الخبرة سابقة و مترسمين في مسائل التجارة الدولية، أما القاضي فليس لديه الخبرة التي يملكها المحكم، مما يجبره

---

[1] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص ص94-95.

[2] ابراهيم رضوان الجغير، مرجع سابق، ص212.

[3] عبد العزيز قادري، **الإستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي**، ط2، دار هومة، بوزريعة ،2006، ص 280.

[4] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص 152-153.

على الإستعانة بخبرات الخارجية وفي ذلك إضاعة للوقت وتحمل نفقات باهظة، فشرط الخبرة والكفاءة من الشروط التي تبعث الثقة في النفس و هي تمنح الثقة بقدر المحكم على تسوية النزاع المعروض عليه ، و الرضا بحكمه ، و المبادرة إلى تنفيذه مما يدفع المتحكمين إلى اللجوء للتحكيم .

رغم أهمية شرط الخبرة في الشخص القائم بالعملية التحكيمية، إلا أنها لا تعد شرطا لإختياره، إلا في الحدود التي يراها الخصوم، ولذلك إشترطت بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم أن يكون المحكم ذوي خبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم [1]، مثل نظام التحكيم السعودي الذي نص في " المادة 4 " على أنه :"يشترط في المحكم ذوي الخبرة وحسن السلوك والسيرة." .

على عكس معظم الأنظمة والتشريعات التي إلتزمت الصمت حيال هذا الشرط، وترك الأمر لتقدير أطراف التحكيم بما في ذلك التشريع الجزائري والمصري اللذان لم يشترط في المحكم خبرة معينة، رغم أهمية هذا الشرط في مجال التحكيم، لأنه يغني عن الإستعانة بالخبراء كإجراء قد يؤخر الفصل في الدعوى، ولا يحقق الهدف المبتغى من التحكيم وهو سرعة الفصل في النزاعات[2]

ويحرص الأطراف عادة على توافر الخبرة الفنية في المحكم، حيث يطمئن الأطراف إلى قدرته على حسم الخصومة و التغلب على جميع المعوقات التي تواجه الخصومة، وهذا ما تسير عليه مؤسسات التحكيم المنظمة في إختيار قوائم محكميها .

اما بخصوص الخبرة القانونية فإنه يلزم توافر خبرة المحكم بقواعد القانون بالإضافة إلى موضوع تخصصه في موضوع النزاع، فهناك خلفيات قانونية يعجز عن فهمها رجال التجارة، مراحل النزاع لا يمكن لغير المحكم المؤهل قانونيا أن يجتازها بنجاح مهم توافرت له من خبرة علمية[3] .

ويرى الأستاذ الدكتور وجدي راغب أنه يشترط في شخص المحكم أن يتمتع بالكفاءة العقلية والأخلاقية التي تسمح له بتكوين رأي عن مراكز الخصوم القانونية ، ويتطلب هذا أن يكون

---

[1] اسماء مسعودي مرجع سابق، ص20.

[2] كريم محمد زيدان لزهر النجار بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 148-149.

[3] ابراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص 218.

على علم بالقانون الذي يتطلب نصا وروحا، وعلى دراية بالحقائق الإجتماعية التي ينطبق عليها، مما يقتضي قدرا من الذكاء والثقافة، كما ينبغي كذلك أن يتحلى القاضي بنزاهة الخلق وموضوعية التفكير، وإستقلال الشخصية، وهذه صفات ضرورية لضمان إخلاصه للحقيقة القانونية ، وفي الواقع أن شغل المحكم لوظيفة التحكيم فترة من الزمن كفيل بأن ينمي هذه الصفات والإمكانيات .[1]

إنفردت إتفاقية عمان العربية للتحكيم بوضع شروط خاصة للمحكم الذي يتم إختياره من قائمة المحكمين، وذلك بأنه نصت على أنه يجب أن يكونو من كبار رجال القانون و القضاء، أو من ذوي الخبرة العالية أو الإطلاع الواسع في التجارة و الصناعة أو المال متمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة[2] .

إذن يجب توفر صفات وشروط في المحكم، بعضها تطلبها القانون مثل الأهلية المدنية الكاملة وإستقلال المحكم وحياده، ويرتب على تخلف أحدهما بطلان تعيين المحكم، وبعضها يضعها الأطراف عند إتفاقهم على التحكيم، وذلك لأنها شروط إتفاقية أساسا لم تتناولها قوانين التحكيم لعدم تعلقها بالنظام العام، فتخضع في مجملها لإدارة الأطراف ؛ فقد يختلف الأطراف في منازعة معينة على إختيار محكم وطني مثلا أو أجنبي للنظر في النزاع ، أو قد يتفقوا على تعيين خبير مختص في المسائل التي يثيرها النزاع المطروح، كذلك للأطراف الإتفاق على ضوابط وشروط مختلفة تتوفر في محكمهم كالتخصص والكفاءة ، و أن يكون من جنس يحددوه وغيرها من الشروط الإتفاقية لنظام التحكيم، ودعما لرغبة المحتكمين الذين عندما يلجئون لإختيار محكمهم أو لجنة التحكيم بإرادتهم إنما يبتغون تحقيق مصالح و غايات معينة ، فيمكن لهم الإتفاق على أية شروط تتوافق ومصالحهم .

ثانيا: وجود سبب رد في النظام التحكيمي المتبع:

أكدت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في جنيف بتاريخ 21 نيسان 1961 في نص المادة الرابعة على أن الحرية الواسعة التي يتمتع بها الأطراف في تنظيم عملية التحكيم، تعد تجسيدا للطابع الاتفاقي بالتحكيم، كما في ذلك إخطار نظام التحكيم، سواء كان تحكيما خاص أو تحكيما مؤسسيا أو منظما، وكذلك إخطار القانون الواجب

[1] كريم محمد زيدان النجار لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص151.

[2] صادق محمد محمد الجبران، **التحكيم التجاري الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص93.

التطبيق على موضوع النزاع وقانون الاجراءات الواجب اتباعه في سير عملية التحكيم[1]، لذا على المحكومين أن يأخذوا بعين الاعتبار ما هو مشروط في العقد[2]، وتحدد الأطراف النظام المناسب الذي يجب إتباعه في سير عملية التحكيم ولهم أن يختار وعدة نصوص من قوانين إجراءات متعددة، أو أن يختار وقواعد إجراءات وردت في قواعد التحكيم المعروفة مثل قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري أو الغرفة التجارية الدولية، هذا في حالة التحكيم الخاص.

بينما في حالة التحكيم المنظم فإن التحكيم سيجري وفقا لقواعد المؤسسة التي تم اختياره للتحكيم. ومن المعلوم أن الأمر يختلف في حالة التحكيم الخاص عنه في حالة التحكيم المنظم، ففي التحكيم الخاص يكون لإرادة الطرفين دور هام في إخطار القواعد القانونية أو القانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم.

أما في حالة التحكيم المنظم من قبل الطرفين، يجوز له أن يختار قواعد قانونية أو قانونا معينا لتطبيقه على الإجراءات، إلا أنه في حالة سكوت الطرفين بالنسبة لهذا الأمر فإن قواعد الإجراءات يمكن معرفتها طبقا لقواعد التحكيم لتلك المؤسسة التحكيمية.[3]

فإذ تم خرق ما اتفق عليه الأطراف في النظام التحكيمي المتفق عليه، وجب رد المحكم تطبيقا لأحكام المادة 1016 من القانون 08-09[4] يجوز رد المحكم في الحالة الأتية: «**عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه من قبل الأطراف**».[5]

على سبيل ذلك إذا اتفق الأطراف على إخطار التحكيم المؤسسي المنظم في اتفاقية نيويورك، و كان سبب الرد منصوص عليه في ذلك النظام وجب رد المحكم، فدور الإرادة أساسي في التحكيم إذ أنها هي التي تحدد القانون أو النظام القابل للتطبيق.[6]

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 51.

[2] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 269.

[3] كمال عليوش قربوع، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون،2005،ص47.

4 راجع نص المادة 1016 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق.

[5] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق،ص47.

[6] عبد الحميد عشعوش، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في الاستثمار**، دراسة مقارنة، د.ط، مؤسسة باب الجامعة، الاسكندرية، 1990، ص22.

ثالثا: عدم استقلالية المحكم:

جعل المشرع الجزائري من الاستقلالية أحد الأسباب التي تسمح لأطراف التحكيم طلب رد المحكم الذي تحوم حوله شبهة عدم الاستقلال، حيث نص في الفقرة 3 من المادة 1016 من ق.إ.م.إ على أنه:"يجوز **رد المحكم عندما تتبين من الظروف، شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط**." .[1]

يتم اعتبار الاستقلالية شرطًا أساسيًا لاختيار المحكم وتعيينه في عملية التحكيم. ويتم تعريف الاستقلالية بأن المحكم يجب أن يكون غير مرتبط بموضوع النزاع، وأنه لا يجب أن يكون لديه أي مصلحة في النزاع أو ارتباط بأي طرف من الأطراف أو مماثل لهم. ويجب ألا يكون تابعًا لأي طرف، خاصةً من النواحي المادية. بمثابة قاضي، يجب ألا يكون المحكم طرفًا في النزاع أو لديه مصلحة فيه بأي شكل من الأشكال. وعليه، يجب أن يحافظ المحكم على استقلاله منذ لحظة تعيينه وخلال جميع إجراءات ومراحل التحكيم حتى صدور الحكم النهائي. فالاستقلالية هي أساس أساسي وحصانة مهمة لعدالة حكم المحكم، ويجب أن تستمر حتى صدور الحكم. ويجب ألا يختلط بين استقلالية المحكم وحياده، حيث يعني الاستقلال بشكل عام عدم ارتباط المحكم بأي طرف من طرفي النزاع حتى لا يتلقى توجيهات من أي منهم، بينما يعني الحياد عدم الميل أو الانحياز لصالح أي طرف. وبناءً على ذلك، استخدمت القوانين الجزائرية عبارة "حياد المحكمين" بدلاً من "استقلاليتهم"، حيث أكثر وضوحًا وموضوعية، وهذا ما جاء به نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في"" المادة 2 فقرة 1"": «يجب **أن يكون كل محكم تعينه هيئة التحكيم أو تثبته مستقلا عن الأطراف في التحكيم وأن يظل كذلك**». وبالتالي استقلال المحكم وحياده أثناء النظر في النزاع يبعث الطمأنينة والرضا في نفوس المحتكمين، ويكون عاملا رئيسا في خضوعهم لحكم المحكم واحترامه.

[1] الفقرة 3 من المادة 1016، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق.

المبحث الثاني

ماهية طلب رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي

يعتبر طلب رد المحكم إحدى الضمانات المخولة لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المحكم، والتي لا يجوز افتراض تنازل المحتكمين عنها أو أن تدفع الرغبة في تشجيع نظام التحكيم إلى رفض طلب رد المحكم عندما يثبت تحيزه أو عند وجود صلة له بأحد الخصوم ولكن بالمقابل يحاط هذا الطلب بنظام قانوني فقهي يعرفه ويبين الشروط الواجب توافرها لتقديمه وبالتالي قبوله، كضمانة للمحكم وللطرف الاخر اتجاه الطرف طالب الرد.

وعليه نتطرق إلى التعريف بطلب رد المحكم وشروطه وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق إلى إجراءات طلب رد المحكم وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف طلب رد المحكم وشروط الطلب

ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف طلب رد المحكم وذلك في الفرع الأول، ثم التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في طلب رد المحكم من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف طلب رد المحكم

عرفه البعض على أنه:" **ذلك الطلب الذي يعبر فيه أحد الاطراف في خصومة التحكيم، طبقاً لإجراءات منصوص عليها لهذا الغرض، عن رفضه لسبب قانوني أن يرى محكماً ضمن تشكيل محكمة تحكيمية عرضت عليها قضية هو أحد أطرافها للفصل فيها** ". [1]

كما يراه أخرون بأنه:" **الطلب الذي يعبر فيه أحد أطراف خصومة التحكيم عن إرادته في الطلب برد المحكم وعدم الامتثال أمامه في القضية المعينة لظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله**". [2]

وهناك ما ذهب إلى تعريفه بأن:" **الامر الذي يعرضه شخص أمام محكمة ويدعي حقاً فيه، ويطلب أن تحكم له به المحكمة في مواجهة خصمه، وهو يرد على صورتين إما طلب أصلي أو طلب عارض**".[1]

---

[1] عبد المجيد، منير، **التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص137.

[2] عبد الفتاح عزمي، **قانون التحكيم الكويتي**، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الكويت ،1990، الكويت، ص261.

الفرع الثاني: شروط طلب رد المحكم

طلب رد المحكم وإن كان جزاء فعال يضمن حماية المحتكم بصفة وقائية ضد خطر تحيز وعدم استقلال المحكم، إلى أن ممارسة المحتكم لهذا الحق يجب أن يتم في إطار ضوابط معينة،[2] فيشترط لقبول طلب رد المحكم عدة شروط و هي:

أولا: الشروط الشكلية:

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة تحتوي على نسختين، حيث يتم توضيح الطلب بوضوح وتقديم أسباب جدية للرد وشروط وجوب استجابة المحكم. يتم تسجيل الطلب بالطرق المعتادة من خلال دفع الرسوم القضائية وتسجيله في سجل الطلبات بالمحكمة المختصة في مكان إجراء التحكيم. وذلك لأن مسألة رفض المحكم تتعلق بتعيين المحكم قبل توليه المهمة، مما يجعل محكمة التحكيم طرفًا في النزاع وفقًا للمادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. وبالتالي، يصبح مكان إجراء التحكيم معروفًا لجميع الخصوم. [3]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

هي شروط تتحقق من خلال العناصر التالية:

أ. **إثبات وجود وثيقة التحكيم، ويتم ذلك على النحو الموالي:**

1-وثيقة التحكيم هي محرر يوقعه الاطراف طبقا لنص المواد1008.1011 و الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1012 من القانون رقم: 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والإدارية على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة عالقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية.

2-ويتم إثبات إبرام عقد بين الطرفين يتضمن شرط التحكيم ويتضمن تعيين المحكم المراد رده أو إثبات صدور أمر على عريضة يتضمن تعيينه أو إثبات خضوع

---

[1] محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** " القانون رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته" "دراسة مقارنة "، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص224.

[2] سلام حمزة، **الاوامر على العرائض في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، الجزء الثاني دار هومه الجزائر، الطبعة الثالثة 2015، ص26.

[3] راجع نص المادة 1015 ، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق.

العالقة القانونية لأحكام عقد نموذجي أو إلى اتفاقية دولية أو إذا تضمنه ما تبادله من مراسلات موثقة, أو برقيات, أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية.

ب-إثبات توفر الاسباب:

1-تعتبر دعوى الرد مرفوعة من تاريخ تقديم أمر على ذيل عريضة أمام كتابة الضبط بعد أداء المصاريف القضائية كاملا تتضمن توفر أسباب الرد المنصوص عنها حصريا في نص المادة 1016من ق.إ.م.إ في فقرتها الاولى.

2- لعل المشرع الجزائري حينما أوجب أن يقدم أسباب الرد مرة واحدة كان يبتغي الاستقرار لعمل المحكمين كما يهيئ مناخا مستقرا للمحكم خلال أداء مهمته، وحتى لا تكون هناك فرصة للطرف السيء النية أو الطرف الذي ينوي عرقلة إجراءات التحكيم خاصة إذا كان يعلم أنه سوف يخسر القضية مسبقا.

ت-مدة تقديم الطلب:[1]

1-لم ينص المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي المدة التي يجب خلالها تقديم طلب الرد خلافا لبعض التشريعات التحكيمية الحديثة التي اختلفت في تحديد وقت تقديم الطلب فمنهم من جعله في مدة ثلاثين (30) يوما إذ ينص المشرع السعودي في المادة السابعة عشرة في فقرتها الاولى من نظام التحكيم السعودي على أن: " **ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوما, ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن**".[2]

2-وفقًا للقانون المصري، يتطلب تقديم الطلب في غضون خمسة عشر يومًا[3]. وهناك بعض الأنظمة الأخرى التي حددت فترة أقصر، على سبيل المثال القانون الإيطالي حددها في عشرة أيام، بنص الفقرة الثانية من المادة 815 في قانون

---

[1] غزيزات دليلة، مرجع سابق، ص ص 172-173.

[2] مادة1/17، **قانون التحكيم** السعودي لسنة 2012 ، مرسوم الملكي رقم 34 المؤرخ في 2012/04/16، الجريدة الرسمية السعودية ، صادر في 2012/06/08

[3] انظر المادة1/19، **قانون التحكيم المصري** رقم 27 المؤرخ في 1994/4/18، الجريدة الرسمية المصرية، صادر في 2009/7/7.

الإجراءات المدنية الإيطالي على ضرورة تقديم طلب الرد في صورة طلب إلى رئيس المحكمة خلال هذه الفترة المحددة من عشرة أيام.[1]

3-نرى ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى مسالة المدة اذ اصبح من المعلوم لدينا و حسب القواعد العامة انه يجب أن يقدم طلب الرد كتابة وأن تذكر فيه أسباب الرد خلال المدد المنصوص عليها قانونا، وكذلك لا يجوز إبداؤه شفاهه، وأن يذكر فيه كل الاسباب والوقائع والظروف المبررة للرد مع أدلتها، وأن تقدم إلى المحكمة المختصة بنظر طلب رد المحكم، وكان على المشرع أن يورد نصا يحدد فيه هذه المدة لتقديم طلب رد المحكم من أجل حل النزاع بين الخصوم بأقرب فرصة ممكنة[2].

المطلب الثاني

إجراءات طلب رد المحكم

من خلال نظام التحكيم نظم المشرع الجزائري والقوانين الدولية والإقليمية المختلفة في قانون التحكيم الجديد أسباب الرد بنصوص واضحة ضمنية، فوضع نظاما متكاملا للرد، ونستطيع تلمس عدة مبادئ في إجراءات الرد من خلال هذا النظام ونتناول هذه المبادئ تباعا.[3]

حيث لا يوجد فرق كبير بين رد المحكم في النظام الوطني عنه في النظام الدولي، حيث تبنت أنظمة و إتفاقيات التحكيم التجاري الدولي بمبدأ جواز الرد، و إن اختلفت في تفاصيل الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن، وذلك مع تخويل الطرفين حرية الاتفاق على تنظيم هذه الإجراءات، كما عرضت لرد المحكمين بنصوص أكثر تفصيلا في ذلك[4] ، وهو ما إعتمده القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدو لي لعام 1985 ،و أيا ما كان الأمر فإن أسباب رد المحكم عديدة، وتختلف باختلاف الخصومة، ويخضع تقريرها للسلطة المعنية للفصل في طلب الرد.

---

[1] Art 815,al 2 of the italian code of civil provides.

[2] غزيزات دليلة، مرجع سابق، ص173.

[3] عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص: 107

[4] حسني المصري، **التجاري الدولي، دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص: 216

فالقانون الإجرائي هو الذي يوضح لنا مدى إمكانية رد المحكم، وفي حالة الإيجاب الأسباب التي توجب الرد والميعاد الذي يجب التمسك به فيه، كما يحدد لنا أيضا أثر التقدم بطلب الرد على الخصومة المطروحة أمام محكمة التحكيم، وهل تستمر أم بتعيين وقفها لحين الفصل في هذا الطلب فالقانون المتقدم هو الذي يبين لنا الجهة المختصة بالفصل با الطلب.[1]

هذا المنطلق اختلفت طبيعة إجراءات تقديم طلب الرد في الفرع الأول، وفي الجهة المختصة بالرد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الرد

المستقر عليه علميا الإلتزام بتقديم رد المحكم بطلب مبني على الأسباب الجدية للرد، وبالوسائل العادية لتسجيل الطلبات من خلال دفع رسم مقطوع عنها يقدره رئيس محكمة الاستئناف المختصة، في الأردن، وقيدها في سجل الطلبات في المحكمة حتى يسهل احتساب المدد.[2]

ففي طلب الرد يعتبر طالب الرد هو المدعي وخصمه هو المدعى عليه، وليس المحكم المطلوب رده أو مركز التحكيم الذي يجري التحكيم وفقاً لقواعده هو الخصم، و مع ذلك يجوز للمحكم التدخل في الطلب إذا كانت أسباب الرد ما تمس نزاهته، فيكون من مصلحته الحضور للدفاع عن سمعته إعمالا حقه في الدفاع. فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة 18من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 النص على: "يقدم طلب إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد"، [3]وبذلك فطلب رد المحكم يشترط قيده في المحكمة المختصة من خلال لائحة طلب يبين فيها أسباب الرد وهي الاسباب القائمة على ظروف جدية أثارت الشكوك حول حيدة واستقلال المحكم موضوع طلب الرد وكذلك يجب أن تتضمن لائحة الطلب مبرراته وطرق إثباته.

---

[1] هشام خالد، **أولويات التحكيم التجاري الدولي**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 538.

[2] بني مقداد، محمد علي، **المسلك السليم الاصدار وتفيد حكم التحكيم "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة"**، الطبعة الاولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، الأردن،2013، ص 97 – 99.

[3] أنظر المادة 18 من **القانون التحكيم الأردني** رقم 31 لعام 2001، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4496، الصادرة في 2001/07/16.

لذلك تحرص مختلف التشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدولية، ومراكز التحكيم الدائمة على تنظيم إجراءات طلب رد المحكم[1]، حيث تنص المادة 13من نموذج القانون للتحكيم التجاري الدولي لعام LAW MODEL 1985 على أنه:

1. للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة 03 من هذه المادة.

2. إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظروف من الظروف المشار إليها في المادة 12 بياناً مكتوباً بالأسباب التي يستند إليها طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد.

3. إذا لم يقبل الطلب المقدم وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (2) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو من السلطة الاخرى المسماة في المادة 6 خلال ثلاثين يوما من تسلمه اشعارا بقرار رفض طلب رده، أن تبت في طلب الرد، وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن، وريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم، بما في ذلك المحكم المطلوب رده أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم.

لا بد من الاشارة إلى أنه قد ثار خلاف في ظل قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994السالف ذكره، حيث كان مشروع هذا القانون ينص في المادة 19 منه على أنه: "لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات رد المحكمين" ولكن رأت المجنة المشتركة لمجلس الشعب المصري تعديل صياغة هذه المادة حيث حذفت العبارة السابقة، ولذلك أصبح طرفا التحكيم طبقاً لهذا الحذف ملزمين بإتباع اجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن طلب رد المحكمين ولا يجوز لهم الاتفاق على غيرها.[2]

لكن هذا الامر لا ينطبق إلا على حالة التحكيم الخاص. وبالتالي لا يستطيع الافراد الاتفاق على إجراءات أو نظام خاص لطلب الرد في إطار التحكيم الخاص. في تطبيق ذلك

---

[1] أنظر المادة 13 من **القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي**، وثيقة الأمم المتحدة 17/40, المرفق بتاريخ 21 جوان 1985.

[2] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص 113.

صدر حكم لمحكمة استئناف القاهرة مفاده أن الاجراءات الخاصة بالرد في قانون التحكيم تتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ويستند هذا الحكم إلى أن هذه الاجراءات تتعلق بضمانتي الحيدة والاستقلال اللتين لا غنى عنها لمباشرة السلطة القضائية أيا كان مصدرها والى ان الحق في رد الحكم معين عن نظر نزاع معين وثيق الصلة بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة 68 من الدستور المصري.

كما استند هذا الحكم إلى أن النص الاصلي للمادة 19 من قانون التحكيم المصري رقم:27 كان يتضمن أن لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات رد المحكمين ولكنها حذفت، حيث أوضحت الاعمال التحضيرية أن هذا الحذف مقصود حتى يصبح أطراف التحكيم ملزمين بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن رد المحكمين ولا يجوز لهم الاتفاق على غيرها. وهو نفس الحكم في قانون التحكيم الأردني رقم31 لسنة2001 الذي خلا من أي نص على حق الأطراف في الاتفاق على تنظيم إجراءات الرد، ولذلك نرى وفقاً لم لراي الغالب فقها وقضاء كما سبق ، أنه ليس لطرفي التحكيم الاتفاق على تنظيم إجراءات رد المحكمين في إطار التحكيم الخاص، بل هم ملزمين بإتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن طلب رد ولا يجوز لهم الاتفاق على غيرها، خاصةً طلب رد المحكم تنظره محكمة الاستئناف المحكمين أن التي تلتم بالإجراءات الواردة في القانون بخصوصها، وخاصة أن هذه الاجراءات من النظام العام.

كذلك تنص الفقرة الرابعة من المادة 10 من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي لعام 1998على أنه: " **يقوم الطرف الذي ينوى تقديم طعن ضد المحكم خلال 15 يوما من تشكيل هيئة التحكيم أو لاحقا بعد أن تصل إلى علمه أي من الظروف المشار إليها بالمادة 10-1 أو10-3، وذلك بإرسال مذكرة كتابية بأسباب الطعن إلى محكمة لندن المتحكمين الدولي ، والى هيئة التحكيم والى جميع الاطراف الاخرين .إذا لم ينسحب المحكم المقدم ضده الطعن أو موافقة جميع الاطراف الآخرين على الطعن خلال 15 يوما من استلام المذكرة الكتابية ، فإن محكمة لندن للتحكيم الدولي تتخذ قرارها في الطعن**".[1]

[1] تغريد شعبان أبو شربي، **الآثار القانونية لطلب رد المحكم**، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014، ص ص 98-99.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالرد

تعتبر إمكانية رد المحكم إحدى الضمانات المخولة لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المحكم والتي لا يجوز افتراض تنازل المحتكمين عنها، وطلب الرد هو في حقيقته دفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم، فيجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله ومن ثم لا تخضع أسباب الرد إلى قوالب أو نصوص محددة، بل يجب منح الجهة المختصة المنوط بها الفصل في طلب الرد سلطة تقديرية واسعة، لتقييم مدى قوة الشكوك المثارة حول حيادية المحكم ومدى نصيبها من الصحة على ضوء الاعتبارات المحيطة بالمحكم والمصالح المشتركة.[1]

إن قانون التحكيم الجزائري لا يسمح بتدخل القاضي الوطني في إجراءات التحكيم إلا استثنائنا وبغرض مد يد المساعدة للمحكمة التحكيمية لتفادي فشل إجراءات التحكيم، فهو لا يتدخل إلا في حالة الضرورة وهو المبدأ الذي كرسته " **المادة 1016 من ق.إ.م.إ** رقم: 08-09 " في مجال إجراءات الرد على غرار معظم التشريعات العربية، فهي تفرض أن يقدم طلب الرد في بادئ الأمر إلى المحكمة التحكيمية، ولا يحال الطلب إلى القاضي الوطني إلا بعد قرار المحكمة التحكيمية. وهذا ما يبرر الحرية التي يمنحها المشرع لأطراف النزاع وهو الحل الذي كرسته أيضا " **الفقرة 3 من المادة 13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي**"[2] التي تنص: **و إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة 2 ،جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة المسماة في" المادة 6 ،خلال 30 يوما من تسلمه إشعارا بقرار رفض طلب رده، أن تبت في طلب الرد وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن**، وريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم و أن تصدر قرار التحكيم، إذ أن جانب من الفقه منح هيئة التحكيم سلطة البت في طلب الرد المقدم ضدها، خاصة إذا كان المحكم فردا حيث يكون خصما وحكما في نفس الوقت، فالصحيح أن يختص القضاء بالفصل في طلب رد المحكمين وممارسة

---

[1] عدنان يوسف الحافي، **رد المحكم كضمانة خاصة الاطراف المحتكمين طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000,** مجلة جامعة الازهر، غزة، سلسلة العلوم الانسانية 2015, المجلد 17، العدد 1, ص ص 98 – 99.

[2] أنظر المادة 13 من **القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي**، مصدر سابق.

دوره الرقابي من خلال تقييم مسلك المحكمين بموضوعية وحياد، ولا محل للاعتراض بأن ذلك يعيق الإجراءات، لأن الحكم الذي يصدره المحكم بشأن الرد غالبا ما يكون محلا للطعن أمام القضاء إذا رفض المحكم الرد.[1]

وجاء الرد على هذا القول إن رد المحكم لا يتعلق بالنظام العام ولا يترتب على طلبه وقف الخصومة بقوة القانون، بل مسالة وقفية جوازية للمحكمة وهذا يتفق مع طبيعة التحكيم، حيث يمكن أن تفصل فيه هيئة التحكيم، باعتباره وكيلا عاما عن الخصوم.[2]

وبعد أن حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1016 " من ق.إ.م.إ أسباب رد المحكم، عاد ليؤكد من خلال الفقرة الثالثة بأنه:"... **في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل.**

كما أن المحكمة المختصة بالفصل في طلب رد المحكم محددة بنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "**يمكن للأطراف مباشرة او بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط عزلهم أو استبدالهم**". وفي غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكميين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:[3]

1. رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم في الجزائر.

2. رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

فإذا لم يتضمن نظام التحكيم المتفق عليه إجراءات رد المحكمين أولم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يتعين على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يقدم طلبه.

---

[1] اسامة احمد الحواري، **القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة** ، ط1، الاصدار 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2008، ص208.

[2] هدى محمد مجدي عبدالرحمان، **دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته**، د.ط، دار النهضة القاهرة، ص349

[3] راجع نص المادة 1016-1041 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مصدر سابق.

3. إذا كان التحكيم يجري في الجزائر: في حالة وجود تحكيم محدد في اتفاقية التحكيم، يجب تقديم طلب الرد إلى رئيس المحكمة المختصة والتي تقع ضمن دائرة اختصاص التحكيم المحددة في تلك الاتفاقية. وإذا لم يتم تحديد مكان التحكيم في الاتفاقية، يعتبر اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، وفقًا لنص المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا تم إجراء التحكيم في الخارج واختارت الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فيجب تقديم طلب الرد إلى رئيس محكمة الجزائر. ويتطلب تقديم طلب الرد بشكل كتابي إلى المحكمة المختصة[1]، بعد أداء الرسم القضائي، يبين فيه طالب الرد الأسباب التي يستند عليها، ويقع عليه عائق إثبات توفر سبب الرد وذلك عملا بقاعدة البينة على المدعي، لكن المشرع لم يحدد مدة لتقديم طلب الرد، فيمكن لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب رد المحكم منذ تعيينه، و لحين إصدار حكم التحكيم، أما بعد إقفال باب المرافعة أو صدور الحكم فلا يجوز طلب الرد، لأنه إذا أصدر حكم التحكيم لا يكون الأمر حينئذ متعلقا بالمحكم أو برده، إنما ينصرف إلى حكم التحكيم ذاته، فيمكن للخصم الذي يحتج عليه بالحكم التمسك، برفض طلب التنفيذ استنادا إلى أن تشكيل هيئة التحكيم كان معيبا لعدم صلاحية أحد الأعضاء الذي اشترك في نظر النزاع و إ صدار الحكم 2 وبالتالي وقع إخلال في أحد ضمانات التقاضي الجوهرية المتعلقة بحيادة المحكم و استقلاله.[2]

ملخص الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح أن للمحكم التجاري الدولي تنظيم قانوني خاص به فهو يتميز عن غيره من الانظمة الاخرى المشابهة له كالقاضي والخبير والوسيط والموفق، وان تشابه مع هذه الانظمة من حيث المهمة، فإنه يختلف عنها من حيث حجية الحكم الصادر

[1] راجع المادة 1042، **قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مصدر سابق.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، **التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية**، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 428.

عنه ليقترب بذلك من القاضي حيث يحوز الحكم الصادر عن المحكم حجية الامر المقضي به كما هو الشأن بالنسبة لحكم القاضي.

وعليه يمكننا القول بأن المحكم يشغل مركزا خاصا ومتميزا، ويتمتع بسلطات قضائية تخوله حسم النزاع والفصل فيه بحكم منهي للخصومة ليقترب مركزه القانوني بذلك من مركز القاضي استنادا إلى الطبيعة القضائية لمهمة المحكم. إذا تستند هذه الطبيعة إلى حجج واضحة وأدلة منطقية، فإنه كان لا بد من التطرق إلى الشروط التي يجب تو افرها في المحكم لتمييز مهمته عن مهمة القاضي وطبيعته القانونية عن الطبيعة القانونية للقاضي، وتبيان كيفية اختياره والضوابط المعتمدة في ذلك، سواء تعلق الامر بالتحكيم الحر أو المؤسسي، أو التعيين عن طريق القضاء الذي يعد استثناء عن الاصل، و الذي يتيح لأطراف النزاع اختيار محكمهم إعمالا لسلطان الار ادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين المعمول به في اتفاق التحكيم باعتباره عقدا ليس للقاضي إلا سلطة محدودة في تعديله، وهو ما يتيح إمكانية تعيين المحكم من طرف القضاء إذا لم يتفق أطراف الخصومة على تعيينه أو اختلفوا في ذلك.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لطلب رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها العقود التجارية الدولية في حقل التجارة الدولية، فإن المصالح الاقتصادية التي يمكن أن تكون في محل نزاع وتسوية عن طرق التحكيم، قد تتعرض إلى الضياع وعدم الانضباط في الحقوق عندما يتعلق الأمر بمحكمين وقع الشك في استقلاليتهم ونزاهتهم وحيادهم أولا تتوافر فيهم الشروط والصفات المتفق عليها في اتفاق التحكيم. لذلك فإن معظم التشريعات الوطنية منحت الحق للأطراف في رد المحكمين المشكوك فيهم باشتمالها على أحكام تتعلق برد المحكمين، بحيث تفرض ضرورة توفر بعض الشروط في المحكم أهمها الاستقلالية، النزاهة، والحياد وفقا للمعايير والشروط المتفق عليها في اتفاق التحكيم، فكل خرق لهذه الشروط من قبل أحد الأطراف يخول للطرف الآخر الحق في طلب رد المحكم الذي لم تتوافر فيه إحدى الشروط المتفق عليها. وهذا الجزاء أي الرد يترتب عليه آثار قانونية يمكننا استنتاجها من خلال دراستنا لأسبابه وإجراءاته ولهذا سعى المشرع الجزائري والمواثيق الدولية على ضمان نزاهة التحكيم وسلامة الإجراءات القانونية تفاديا لهذه العوارض التي تمس أشخاص التحكيم والقضية التحكيمية.

ومنه نتناول هذا الفصل في مبحثين، نخصص المبحث الأول لآثار الفصل بطلب رد المحكم، بينما نستعرض في المبحث الثاني لمسألة الطعن في طلب رد المحكم.

المبحث الأول

آثار الفصل في طلب رد المحكم

المسلم به قانونا أن معظم التشريعات منحت الأطراف الحق في رد المحكمين المشكوك فيهم بإشتمالهم على أحكام تتعلق برد المحكمين، حيث أن كل القوانين الإجرائية المقارنة بنيت على الإستقلالية وحيدة المحكم، وعليه فكل خرق لهذه الشروط من قبل أحد الأطراف يخول للطرف الآخر طلب رد المحكم الذي لم تتوافر فيه هذه الشروط. وهذا الرد الذي يترتب عليه آثار قانونية. ولتفصيل أكثر سوف نتطرق في المبحث الأول أثر رفض وقبول طلب الرد، على أن نتطرق إثر إستهدار الوقت والتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أثر رفض أو قبول طلب الرد

من المعلوم أنه إذا صدر أمر بخصوص طلب رد هيئة تحكيمية يترتب على ذلك أثر قانوني لذا يجب أن نميز بين حالتين من حيث الأثر القانوني لرد المحكمين، إما رفض الطلب بعدم رد المحكم أو قبول الطلب والحكم برد المحكم.

الفرع الأول: أثر رفض طلب الرد:

بغض النظر عن مدى تأثير طلب الرد وطول إجراءاته على خصومة التحكيم، يقوم القاضي بالفصل في إجراءات الرد ويمكنه رفض طلب الرد ووضع حد للمنازعة المتعلقة بذلك. في هذه الحالة، يستمر سير الدعوى في المحكمة التحكيمية بشكل طبيعي، كما لو أن طلب الرد لم يُقدَم. وبالتالي، يتمكن الهيئة التحكيمية من استكمال نظرها في النزاع وإصدار قرارها النهائي بشأنه. ولا يؤثر رفض طلب الرد على صحة الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية، ما لم ينحرف المحكم عن حياديته واستقلاليته. في هذه الحالة، يحق لطالب الرد أن يطعن في صحة حكم الهيئة التحكيمية ويزعم أنه تعرض للظلم بسبب انحراف المحكم عن العدالة[1]، ويجب عليه، اذ رأت المحكمة ان طلب الرد لم يكن مبنيا على أسباب قانونية

[1] أحمد هندي، **التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري و قوانين الدول العربية و الأجنبية**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر،2013 ،ص 84 .

جدية و لم يقصد منها سوى المماطلة و تأخير إجراءات التحكيم، قضت برد الطلب و الحكم بعدم رد المحكم، و بقيت هيئة التحكيم قائمة بمهمتها كالمعتاد و هنا تستعيد هيئة التحكيم ثقتها بأعضائها، و الأمر الصادر برفض الطلب غير قابل للطعن.[1]

وفي حكم تحكيم صادر عن محكمة تمييز لبنان، قررت فيه عدم الحكم على مخالفة مبدأ حسن النية في العقود جاء في هذا الحكم بأنه:" **لا يجوز تأسيس سبب الرد على نزاع افتعله طالب الرد مع المحكم بهدف إقصائه عن النظر بالنزاع، لأن ذلك مخالف لمبدأ حسن النية في العقود، الذي يجب أن يلتزم به الفريقان عند تنفيذ العقد**".[2]

وفي حكم تحكيم صادر عن محكمة التمييز بالكويت؛ قررت بعدم جواز طلب رد المحكم لأسباب كانت معلومة من قبل الاطراف عند اختيارهم له. كما جاء في حكمها:" **إن المشرع وان كان قد سوى بين القاضي والمحكم في خصومة الرد بأنه استلزم لرد المحكم ذات أسباب رد القاضي إلا إنه نظرا لطبيعة التحكيم وما يرجوه الخصوم من الالتجاء إليه لحسم خلافاتهم على يد محكم يستمد سلطته في التحكيم من اتفاقهم في جو خاص ال تسوده ما يسود جو المحاكم من رسميات وشكليات**".[3]

في قضية تحكيم اخرى، تتمحور حول نزاع بين شركة فرنسية وشركة برازيلية قامت الاخيرة بتعيين محكما نيابة عنها احد اساتذة القانون في جامعة لشبونة، وقبل ان توافق المحكمة على تعيينه محكما كتب إقرار الاستقلالية الحياد و ذكر فيه انه اتفق مه شركة برازيلية على الاتعاب التي ستدفعها له عن التحكيم، و اطلعت الشركة الفرنسية على هذا الإقرار فطعنت في تعين هذا المحكم و طلبت عدم تعيينه محكما. والامر لا يحتاج الى طلب الرد لانه لم يكن قد تم تعيينه بعد. واستندت في معارضتها لتعيينه الى ان اتعاب المحكمين ومصاريف

---

[1] معاد إبراهيم حسين اللحام، **دور المحكم في عملية التحكيم (دراسة تحليلة مقارنة لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000)**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بينزت، 2010، ص82.

[2] حكم محكمة التمييز اللبنانية، قضية رقم2003/71، الموقع الإلكتروني للجامعة اللبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية ،2003/4/22.

[3] محمود وافي، **خصوصية اجراءات التحكيم في كل من مصر و دول الخليج العربي**، دراسة مقارنة للوقوف على الفلسفة الاجرائية للتحكيم مقارنة بالقضاء، دار المنهل، 2016، ص177.

التحكيم تودع لدى غرفة التجارة الدولية بوسطة الاطراف وتصرف للمحكميين بعد اصدار الحكم، وليس للمحكم ان يحصل من الاطراف على اتعاب، ولما كان هذا المرشح للتحكيم قد خالف هذه القاعدة و اتفق على اتعاب يؤديها له احد الطرفين فانه بذلك لا يكون مستقلا عن هذا الطرف ولا محايدا عند نظر النزاع، وقد عرض هذا الطلب على محكمة النقض الفرنسية فرفضته استنادا الى ان هذا المرشح لم يكن على علم بالقاعدة المذكورة و انه اتفق بحسن نية مع الشركة البرازيلية و انه كان هو و تلك الشركة يعتقدان ان المادة 1084 من قانون المرافعات البرازيلي هي التي تطبق على اتعابه، وعندما علم المحكم بأن اتفاقه على الاتعاب مخالفا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية اعلن هو والشركة البرازيلية انهما قد ألغيا هذا الاتفاق و انهما يخضعان لقواعد التحكيم الدولية، واكتفت المحكمة منهما بذلك و وافقت على تعيين هذا المحكم.[1]

ايضا في حكم لمحكم استئناف القاهرة قضت بعدم رد المحكم، جاء فيه :"لا يعتبر سببا لعدم حيدة المحكم القول بأنه عضو في هيئة تحكيم اخرى تنظر نزاعا ناشئا عن نفس عقد المقاولة محل التحكيم المطلوب رده عن نظره، و إن ذلك اتاح له الاطلاع على معلومات و وثائق و وجهات نظر ليست في حوزة المحكمين الآخرين في الهيئة التي تنظر النزاع الآمر الذي لا يتحقق معه مبدأ المواجهة بين الخصوم و ضرورة ألا تصل بعلم المحكمين اية معلومات عن مصدر اخر سوى ما يقدمه الخصوم في التحكيم الماثل امامهم. ذلك ان مجرد اشتراك المحكم في نظر تحكيم اخر بين نفس الاطراف ليس من شأنه التشكيك في حيدته، ما دام ليس هنالك دليل على انه قد كون رأيا في النزاع المطلوب رده عنه.

الامر غير كذلك إذا كانت الهيئة التي تنظر النزاع الاخر قد اصدرت فيه حكمها، ما يفيد أن يكون المحكم قد أبدي رأيا مسبقا في موضوع النزاع المطلوب رده عن نظره، فاختيار محكم من احد الاطراف في تحكيم قائم، ثم اختيار هذا الطرف لنفس المحكم في التحكيم الجديد لا يعتبر في حد ذاته دليلا على انحياز المحكم لهذا الطرف ولا يشكك في حيدته او قدرته على الحكم دون ميل في النزاع الجديد". كذلك قضت ذات المحكمة في حكم آخر لها بانه:" ان

[1] تغريد شعبان ابو شربي، مرجع سابق، ص ص139،138.

مجرد القول بشعور الممثل القانوني للشركة الطرف بأن المحكم يحتفظ بمرارة تجاهه لتسببه في اثارة مسؤوليته منذ عدة سنوات دون بيان لواقائع او ضروف محددة لها سند في الاوراق تصلح مبررا للشك في حيدة المحكم لا تكفي للقول بعدم حياده".[1]

أما بالنسبة لخصوصية هذا الامر المتعلق بطلب الرد، أنه يتميز عن غيره من الاوامر على عريضة، بعدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن، وعليه لا يقبل التراجع عنه، ففي حالة تقدم طلب التراجع أمر رئيس المحكمة بعدم قبول طلب التراجع، كما لا يقبل الاستئناف. وهذا ما أكدته الفقرة الاخيرة من المادة 1016 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[2]

ونتمنى من المشرع الجزائري أن يقوم بتضمين القانون بإجراءات سريعة للتحكيم الخاصة بحيادية المحكمين واستقلاليتهم عن طريق تضمينها تفصيلات كافية ومحققة لترسيخ وتعزيز موجبات الحياد واستقلال بشكل كاف حتى يكون لها وقعها الفعلي مسايرة للتشريع السوري على الرغم من خلو قانون الاجراءات المدنية والادارية من قواعد معينة يجب على المحكم إتباعها في سلوكه. فقد استقر العرف على إتباع قواعد السلوك المهني للمحكمين وهي قواعد مستقرة في التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي واجبة الاحترام دون حاجة إلى وضعها في قانون خاص. ومن هذه القواعد أنه لا يجوز للمحكم أن يسعى إلى طرف أو لدى مركز تحكيم لاختياره محكما في قضية معينة.[3]

[1] تغريد شعبان ابو شربي، مرجع سابق، ص 140.

[2] أنظر المادة5/1016، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

[3] تنص المادة 19 من قانون التحكيم السوري على أن: " يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة 03 من هذا القانون مرفقا به الاوراق المؤيدة له خلال مدة 15 يوما من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد.

الفرع الثاني: أثر قبول طلب الرد

إذا رأت المحكمة أن طلب الرد يستند الى أسباب جدية و قانونية، فقد أصدرت حكم بقبول طلب الرد وبالتالي رد المحكم، ويترتب على ذلك اعتبار ما تم من إجراءات بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن، فالذي ينقضي هو حكم التحكيم أما اتفاق التحكيم فيبقى قائما[1].

حيث جاء في المادة 1016 في فقرتها الخامسة من قانون رقم 08_09 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه: هذا الامر غير قابل لأي طعن[2].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فلديه حكم مختلف في هذا المجال إذ أنه وفقاً لنص المادة (1464) من قانون المرافعات الجديد، فإن خصومة التحكيم تنتهي برد المحكم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فالقانون يجعل الاولوية لإرادة الخصوم في تحديد مصير الخصومة، فإذا لم يكن هنالك اتفاق خاص بين الخصوم في هذا الشأن فإن الخصومة تنقضي.[3]

كذلك من آثار الحكم برد المحكم أنه لا يجوز للمحكم الطعن في الحكم الصادر بقبول طلب الرد والحكم برده ولو بالبطلان، لأنه ليس طرفاً في الخصومة الموجه إليها الرد، فالخصومة انعقدت بين طالب الرد والطرف الاخر في خصومة التحكيم، حيث أنه لا يتفق مع كرامته أن يصر على نظر الدعوى ولو كانت الوقائع المنسوبة إليه غير صحيحة، كذلك لا يجوز الحكم على المحكم بالمصاريف إذا ما قضي بقبول طلب الرد والحكم برده. حيث قضت محكمة الكويت الكمية الدائرة الإدارية في حكمها الصادر في القضية رقم 1983/27 برد رئيس هيئة التحكيم، حيث جاء فيه: " **أن الاستاذ.. قد قدم نفسه أثناء جلسات التحكيم على أنه وكيل الشركة وشريك فيها، وكان لازماً عليه أن يفصح عن علاقته برئيس الهيئة ولكنه لم يفعل** "، وحيث أن المادة 178 مرافعات تحيل بالنسبة لأسباب رد المحكمين على أسباب رد القضاة الواردة في المادة 104 مرافعات ومنها ما جاء بالفقرات ج، د ، هـ، وهي

[1] فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية و التطبيق**،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص266.

[2] المادة 1016، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[3] النمر ابو العلا علي، **النظام القانوني لرد المحكم**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، ص 28.

تنص على:" **رد القاضي إذا كان الخصم يعمل عند القاضي، أو إذا كان القاضي قد اعتاد مكالمة أو مساكنة أحد الخصوم أو تلقى منه هدية قبل الدعوى أو بعدها، أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل** "،... وحيث أن أسباب رد القضاة التي جاءت بالمادة 104 مرافعات تتوافر في العلاقة القائمة بين رئيس هيئة التحكيم والاستاذ .. **لوجود علاقة العمل والمودة القوية مما يتعين معه رده عن هذا التحكيم**".

في حكم لمحكمة استئناف باريس قضت بأنه: " **أن عدم تصريح المحكم عن أنه كان متزوجاً من أم مستشار أحد الاطراف كان ليفقد الاطراف الثقة بحياده** ".

وفي حكم آخر لها قضت بأنها: " **أن إعطاء المحكم رأياً مسبقاً لاحد الاطراف قبل عرضه عليه يؤثر على حياده واستقلاله**".

كذلك قضت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها بأنه: " **يجوز رد المحكم إذا بعد بدء الاجراءات لمناقشة تفصيلات النزاع المطروح عليه اتصل المحكم بأحد الاطراف انفرادا دون الطرف الاخر، إذ ذلك الاتصال يثير شكوكاً جدية حول حيدة المحكم واستقلاله به أنه منه بالالتزام بمبدأ الحياد بين أطراف خصومة التحكيم يجيز رده عن نظرها** "، يتضمن اخلالاً و في حكم للمحكمة العليا الهندية أدان القضاء الهندي قبول المحكم الهدايا من الاطراف لما في ذلك من تأثير عليه وعلى مسلكه في إدارة الدعوى، وألغت المحكمة حكم تحكيم عندما ثبت قبول المحكم تذكرة طيران له ولزوجته من شركة الطيران الهندية الطرف في النزاع، وقد أوضحت المحكمة في حكمها أن المحكم بقبوله الهدية أصبح غير صالح لمهمة القضاء في النزاع المعروض عليه.[1]

كذلك من التطبيقات القضائية الخاصة بقبول طلب الرد أنه في دعوى تحكيمية طلب المشتري رد المحكم الذي عين من البائع لظهوره بمظهر المنحاز ضد المشتري، وكان المشتري قد رفع دعوى في لندن يطلب إجراء وقتي إذ حضر هذا المحكم وجلس بجانب

[1] تغريد شعبان أبو شربي، مرجع سابق، ص ص 133- 134.

محامي الخصم وأخذ يناقش معه دفاعه ودفوعه ضد المشتري دون أن يكون له صلة بالدعوى، وقد برر المحكم ذلك بأنه ليس له مصلحة وأنه تقاعد من ممارسة التجارة وأنه كان يستوضح فقط دفاعهم ولم يعمل على توجيه المحامي، وقد حكم القاضي بالنتيجة بأن مثل هذا السلوك كاف لإثبات احتمال الانحياز الظاهر من جانب المحكم.[1]

المطلب الثاني

تعيين محكم بديل والتعويض

تتحدد مهمة المحكم من قبل الطرفين في إتفاقية التحكيم التي تعين نوع التحكيم وبالتالي سلطة المحكم في الفصل في النزاع والقواعد والأصول التي يتبعها في المحاكمة، كما تعين موضوع النزاع أي الأمور التي يجب على الهيئة التحكيمية الفصل فيها.[2]

ولقبول المحكم لمهمته أثرين هامين هما: تثبيت إنهاء تشكيل المحكمة التحكيمية، والثاني وهو الأهم إذ من الوقت الذي تبدأ فيه مهمة المحكمين، ومن هذا الوقت يصبح على عاتقهم عبء إلتزامات تعاقدية يجب أن ينفذوها كقضاة خاصين.[3]

فالأصل أن الخصوم يشتركون صراحة أو ضمنا في إختيار المحكمين ولا يستطيع أحد الأطراف طلب الرد إلا بعد حدوث سبب الرد أو ظهوره بعد التعيين، أضف الى ذلك أن القاضي والمحكم كلاهما يحميان العدالة وهما أداة لتحقيقها لذلك فالحيدة مطلوبة منهما دون تفرقة، وعندما يطلب أحد الطرفين رد محكم يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن النظر في الدعوى.[4]

كما أن طلب المحكمين التعسفي الذي لا يستند إلى أسباب معقولة لا يسيء إلى سمعة المحكمين على نحو نرى معه أنه يجعل لهم حق مقاضاة طالب الرد، والرجوع عليه

---

[1] تغريد شعبان ابو شربي، مرجع سابق، ص ص 134-135.

[2] ممدوح عبد العزيز العنزي، **بطلان القرار التحكيمي الدولي**، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت،2006 ، ص135.

[3] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص 105.

[4] أسامة أحد الحواري، مرجع سابق، ص 209.

بتعويض مناسب لما أصابهم من ضرر بسبب طلب الرد غير المستند إلى سبب والذي يؤدي إلى تعطيل الإجراءات والمماطلة.

الفرع الأول: تعيين محكم جديد

في حالة قبول طلب الرد، إذا حكم برد المحكم إعتبرت جميع الإجراءات التي تمت بحضوره و كأنها لم تكن، و بالتالي يتم تعيين محكم جديد بالطريقة نفسها التي تم بها تعيين المحكم الذي تقرر رده و يبلغ المحكم الذي تقرر رده بقرار من المكتب فور صدوره، حيث تنص معظم التشريعات على أن الطرف الذي إقترح المحكم هو الذي يعين محكما بديلا.[1]

و منه تنتهي و لاية أحد المحكمين وفقا للأسباب السابقة أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر أو بسبب إلغاء و لايته بإتفاق الطرفين أو في أي حالة من حالات إنهاء ولايته. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد، وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل اللإجراءات المنصوص عليها ولو يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الإشتراك فيه، إذ يعين هذا البديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله.[2]

وفي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، إذا توفي المحكم أو إستقال أو قام به مانع قانوني أو مادي وجب تعيين محكم آخر بدلا منه بنفس الطرق التي تم بها تعيين المحكم الذي لحق به العارض وذلك وفقا للمادة 15 من نص القانون التي نصت على أنه: عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة "13 و 14" أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر أو بسبب إلغاء ولايته بإتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله.

[1] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص 111.
[2] أسامة أحمد الحواري، مرجع سابق، ص 209.

وعلى نفس النحو سارت المادة 21 من قانون التحكيم المصري رقم "27 لسنة 1994" حيث نصت على أنه: إذا إنتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات لبتي تتبع في إختيار المحكم الذي إنتهت مهمته[1].

فلا يجوز لأي طرف تغيير المحكم الذي عين قبل البدء في نظر الدعوى، وفي حالة إستقالة المحكم أو رده أو عجزه عن العمل يعين محكما خلفا له بذات الطريق التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخاف جميع سلطات سلفة ويقوم بجميع واجباته.[2]

فيتم تبديل المحكم في حالة وجود إستحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم.[3]

ومنه يمكن أن يعتبر الإستبدال ضروريا عندما لا يتمكن المحكم من الإستمرار في وظيفته أو يفشل في القيام بها بشكل واضح، كما أن فقدان المحكم الوحيد يقود بالضرورة الى إستبدال في حالة إستمرار عملية التحكيم.[4]

فبعد وفاته أو عجزه عن ممارسة واجبه، أو عند رد المحكم أو إستقالته، يعهد بأختيار بديل عنه إما للقضاء الوطني، والى الجهاز المشرف على التحكيم في مراكز وهيئات التحكيم الدولية الدائمة.[5]

الفرع الثاني: التعويض

إن الحكم الصادر برفض الطلب يكون غير قابل للطعن، أما الحكم بقبول طلب الرد فلا يجوز للمحكم أن يطعن فيه لأنه ليس طرفا في خصومة موجهة إليها الرد، لهذا لا يجوز الحكم على المحكم بالمصاريف إذا ما قضي بقبول طلب الرد ولأنه لا يتفق مع كر امته إن يصر على نظر الدعوى على أنه إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه غير صحيحة كان له رفع

---

[1] حسني المصري، ،مرجع سابق، ص 229.

[2] هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، ص527.

[3] خالد إبراهيم التلاحمة، **القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي**، د،ط،، جهينة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 134.

[4] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص 140.

[5] مشيمش جعفر، **التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية**، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2009، ص 155.

دعوى بالتعويض على طالب الرد إذا توافرت شروط المسؤولية و كان مركزه الاجتماعي لا يسمح برده بأي حال من الأحوال.[1]

وبقي أن نقول أنه لا يحكم عند رفض طلب الرد بالغرامات المقررة عند رفض طلب المحكمين لأن القصد من هذه الغرامات صيانة ذات مرفق القضاء وحده من عبث المتقاضين.[2]

وللحد من طلبات الرد وعدم اتخاذها وسلة للتسويق، وإطالة أمد النزاع، وتعطيل إجراءاته يقترح بعض الفقهاء، تكاليف طالب الرد بإيداع مبلغ معين كأمانة مع طلب الرد، بحيث إذا رفض خسر المبلغ.

وإذا قبل الرد إليه، سوف يساعد على التروي قبل الطعن في المحكم اتهامه بالانحياز وعدم الاستقلال». وفي سبيل حصر النزاعات المتعلقة برد المحكم في أضيق نطاق ألقى المشرع الفرنسي على المحكم دورا إيجابيا، مفاده أن يغلب عن الأسباب التي يمكن التمسك بها لرده للخصم الذي يمتنع عليه أن يزاول عمله كمحكم إلا باتفاق الخصوم جميعا على مزاولته للعمل رغم قيام سبب الرد من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الحالي.[3]

فقد نصت مختلف التشريعات قواعد تعيين محكم جديد عند رده، بغية التخفيف من الأضرار التي قد تلحق بالأطراف من جراء هذا الرد، وهذا الحل قد يفيد إذا ما كانت عملية التحكيم في بدايتها، أما إذا كانت العملية في مراحل مستقدمة، فإن المحكم الجديد الذي حل محل المحكم الذي تم رده، ملزم بإعادة الإجراءات، كما أنه سيستغرق وقتا لاستيعاب عمل المحكم الذي خلفه، وليحيط بكافة معطيات النزاع، هذا التأخير الذي تسبب فيه المحكم الذي تم رده، قد يضر بأحد أو كل أطراف النزاع وبما أنه لم يكمل المهمة المسندة إليه فإنه يحرم من الأتعاب التي يكون قد تلقاها كلها أو جزء منها مسبقا .[4]

---

[1] عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 114 .

[2] أحمد أبو الوفاء ،**عقد التحكيم و إجراءاته**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007 ، ص 45.

[3] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 40.

[4] هدى مجدي عبد الرحمان، ص 390.

ويميز الفقه في المسؤولية العقدية للمحكم بين إخلاله بنوعين من الإلتزامات، النوع الأول هو الإخلال بالإلتزام بتحقيق نتيجة، وهو أمر يسهل تحديده، مثاله الإلتزام بإصدار الحكم والإلتزام بتوقيعه أما النوع الثاني، فهو الإخلال بالإلتزام ببدل عناية وهنا تكون الأخطاء التي تتعلق بالطابع القضائي لمهمة التحكيم و حدها التي يمكن أن تثور بشأنها مسؤولية المحكم، و مثال ذلك عدم الحياد والاستقلالية وعدم الإعلام والتصريح بوجود علاقات مع أحد الأطراف.[1]

يمكن توقيع جزاء على المحكم في حال إذا ما أخل بالتزامه عمدا، وذلك بدفعه لتعويض نقدي يجريه الضرر الذي تسبب فيه، و قد كانت محكمة باريس في قضية Duval Raoul قد أصدرت حكم قضائي يلزم المحكم بدفع تعويض عن الأضرار التي ألحقها بأطراف النزاع، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية .[2]

ويتحقق ذلك الضرر برد المحكم عندما يتعمد المحكم إخفاء الظروف التي تمس بحيادته و إ إستقلاليته، وتم اكتشاف هذه الظروف قبل حكم التحكيم، لأن الأمر يختلف إذا ما كان وقت اكتشاف سبب الرد صدور حكم المحكم، ففي هذه الحالة يكون الجزاء إبطال الحكم الصادر عنه.[3]

ويستحق التعويض للأطراف في الحالة الأولى الاكتشاف قبل صدور حكم التحكيم، على أساس أن في تعمد إخفاء المحكم لوجود أسباب تؤدي إلى رده، إهدار الوقت والمال، فلو أن المحكم كان قد أفصح عما قد يمس بحياده أو استقالة، لأمكن تفادي بطلان حكم التحكيم و ذلك إما بقبول الأطراف هذا الوضع أو بتعيين محكم جديد بدلا عنه؛ وفي كلتا

---

[1] نوال زروق، مسؤولية المحكم، أنظر كذلك:

- Thomas Clay, L'arbitre, thèse ,pris 2 , dalloz, paris p: 708

[2]Raoul Duval, revenue de l'arbitrage, 12 mai 1993 T.G.I paris ,paris 1996 p:411.

[3] تنص المادة 2/1015 من ق.إ.م.إ: " إذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم" وتنص المادة 1016 من القانون نفسه على أنه: " يجوز رد المحكم في الحالات التالية:"...عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته لا سيما بوجود مصلحة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط...."

الحالتين كان من الممكن تفادي بطلان حكم التحكيم بسبب المحكم لهذا وجب تحميله النفقات و المصاريف التي تكبدها الخصوم لكونه أهدر وقتهم ومالهم بفعله الخاطىء وعدم كشفه عن هذه الظروف.[1]

أولا: مسؤلية المحكم جزاء الإخلال بإلتزامه:

أ- قيام المسؤولية التقصيرية:

يسأل المحكم وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية في الحالات الخطأ الشخصي الجسيم في أداء مهمته، وحالة الغش و نية الإضرار بأحد الأطراف أو التواطؤ معه. وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية بتوافر التقصيرية ضرورة لحماية التحكيم من المحكمين غير الأكفاء أو غير النزهين، فهذا النوع المسؤولية يفيد التحكيم من المحكمين غير الأكفاء أو غير النزيهين، فهذا النوع من المسؤولية يفيد التحكيم بشكل سابق عناصرها الحاملة من خطاء و ضرر وعلاقة سببية، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض. وتعد المسؤولية وبصورة وقائية.

ب-قيام المسؤولية الجنائية:

كما أن قيام المسؤولية الجنائية للمحكم وهو بصدد ممارسة وظيفته التحكيمية مسألة واردة، ويتحقق ذلك إذا ما ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون الجنائي، مثال ذلك أن يقوم المحكم بالغش والانحراف في عمله بسؤء نية وبقصد الإضرار بأحد الخصوم إلى درجة يمكن معاها التكييف على أنه جريمة يعاقب عليها القانون[2].

قد أورد القانون المقارن عدة أمثلة لحالات يتبع فيها المحكم جنائيا بسبب سوء ممارسة لمهته مثال ذلك قضية tronic bel التي فصلت فيها محكمة تحكيمية مشكلة من 3 محكمين لصالح شركة فرنسية إلغاءه، وبعد الأبحاث والتحريات التي قامت بها الشرطة تبين أن الأمر يتعلق بمركز تحكيمي وهمي لا وجود له على أرض الواقع، وأن المحكمة التحكيمية مكونة من محكم واحد فقط ساعده شخصان لا علاقة لهما بالتحكيم، وأن المحاضر المنجزة عبارة

[1] هدى مجدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص421.

[2] أحمد هندي، مرجع سابق، ص 57.

عن وثائق مزورة، على هذا الأساس تمت متابعة هذا الشخص ومعاقبته جنائيا بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة مالية، كما تمت متابعته مدنيا والحكم عليه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالشركة الكندية.

ج-قيام المسؤولية التأديبية:

يعتبر بعض الفقهاء المسؤولية التأديبية للمحكم أمرا لا يتماشى وطبيعة التحكيم، ذلك أن التحكيم لم يرقى إلى درجة المهن المألوفة، مثلما هو الحال بالنسبة للطب والهندسة فالحكم يعين ليفصل في نزاع 2 معين، وتنتهي مهمته بمجرد إصدار حكمه التحكيمي[1].

لكن مع تطور التجارة الدولية وتشعبها، برزت مجموعة من الأشخاص المختصين في تسوية المنازعات في مجالات خاصة وبكفاءة عالية، ومع هذا التطور بدأت تبرز قواعد مهنية تنظم هذه الوظيفة القضائية الخاصة.

إن غياب تنظيم قانوني موحد لقضاء التحكيم، وغياب نظام مهني يسهر على تسيير ورقابة التحكيم يفسر عدم وجود مسؤولية مهنية بالمفهوم الدقيق. وبالتالي غياب الجزاء المهني المنظم الذي قد يتعرض إليه المحكم، وذلك رغم وجود بعض الجزاءات، كتعرض المحكم إلى دفع تعويضات مقابل الأضرار اللاحقة، أو الإلتزام بإعادة المبالغ المالية التي تلقاها مقابل قبوله المهمة التحكيمية .[2]

إلا أن هذه الجزاءات ليست جزاءات مهنية بكل ما يحمله هذا المصطلح من معنى. وهذا بالنسبة للتحكيم الحر أما بالنسبة للتحكيم المؤسساتي، أي ذلك الذي يتم في إطار مراكز التحكيم قد بدأت تتبلور تدريجيا، فكل مركز يضع قواعد مهنية يلتزم المحكمون التابعون له بتطبيقها، وكل إخلال بهذه الإلتزامات قد يعرض مرتكبيها جزاءات مهنية تتراوح في الشدة من مركز الأخر . ان شكل عمل المحكم فعلا يعاقب علية القانون الجنائي، كأن يقوم مثلا

[1]. Thomas clay, op, cit,p: 714

[2] محمد الحبيب، مسؤولية المحكم، **دراسة على ضوء التشريع المغربي المقارن**، مذكرة الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية الإجتماعية، جامعة محمد الخامس، سلا المغرب 2008، ص 66.

بتزوير وثائق رسمية أو يستعمل هذه الوثائق وهو على علم بأنها مزورة، أو إذا قام بتلقي رشوة بمناسبة ممارسة مهمته التحكيمية فإنه في هذه الحالة بعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون العقوبات، ويجب أن تطبق عليه العقوبات التي يجددها هذا القانون، دون أن يتمتع في هذه الحالة بالذات بأية حصانة ممكنة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الناحية الواقعية لم تثبت حالات المسؤولية الجنائية للمحكم إلا نادرا ولعل ذلك راجع إلى الأطراف عند إختيارهم للمحكمين، فإنهم يحرصون على أن تتوفر فيمن يقع عليهم الإختيار إلى جانب الخبرة الفنية والقانونية طبعاء السمعة الطبية والسيرة الحسنة فلا نتصور بذلك إمكانية إرتكاب المحكم لفعل معاقب عليه جنانيا، إلا إذا كان ذلك التواطؤ من أحد الأطراف، أو ربما وإذا لم يتم المحكم مهمته كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي قد تصيب أحد الطرفين من جراء بدافع تحقيق المصلحة الشخصية للمحكم.

ونستنتج في الأخير أن الرد جزاء غير كاف لجبر الضرر الذي قد يلحقه المحكم بالأطراف لهذا نقترح ضرورة أن يلحقه تعويض مالي. ومن جانبنا نؤيد هذا الغرض، على أن يتم الفصل بين الجزائين فلا يستحق التعويض إلا إذا قامت مسؤولية المحكم المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، فلا يكون التعويض جزاء تبعيا للرد.

وإذا لم يتم مهمته كان مسؤولا عن تعويض الأضرار التي قد تصيب أحد الطرفين من جزاء عدم إتمامها، إلا أنه في حالة الظروف القاهرة الخارجة عن إرادته فلا يلزم بذلك كالمرض.[1]

ثانيا: التعاون القضائي في مسألة تحديد الأتعاب:

إذا كان الأصل أن هيئة التحكيم هي التي تقوم بتحديد مصاريف التحكيم وكيف تدفع وعلى هذا ندفع، على أن تأخذ بعين الإعتبار جميع ظروف القضية، إلا أن ذلك لا يعني إبعاد أي دور للقاضي الوطني في التدخل في مصاريف التحكيم.

في هذا الشأن نجد أن دور المحكمة الإيجابي والفعال؛ فإذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف على الأتعاب المحكمين وقامت هيئة التحكيم بتقدير الأتعاب فإن قرارها يكون قابلا للطعن به أمام

[1] لمياء بن زهرة، مرجع سابق، ص ص41-42.

المحكمة المختصة[1] . ولها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، غير أن عليها أن تراعي طبيعة التحكيم التجاري الدولي والأخذ بعين الإعتبار النفقات التي يتكبدها المحكمون في السفر والأعراف التجارية في الشأن أيضا، كل هذا مع الأخذ بعين الإعتبار قيمة القضية و المال المتنازع عليه إلا إذا إتفق الأطراف على إخضاعا لإجراءات نظام معين كنظام غرفة التجارة الدولية.[2]

[1] مصطفى الكامل، محمد وعكاشة محمد عبد العالي، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، ط1، منشورات الحلبي الإسكندرية، 1998، ص 36.

[2] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص 142.

المبحث الثاني

الطعن في طلب رد المحكم

قد منح المشرع للمحكمين الرد كسلاح فعال ضد المحكمين و لكن إستعماله محدود في الأسباب التي تحدث أو تظهر بعد إبرام عقد وثيقة التحكيم و قبل صدور الحكم فيه عدا حالة الصلاحية التى تتكشف بعد صدور حكم المحكمين، فحينئذ يسمح إثارتها في دعوى بطلان هذا الحكم لذلك يجب أن يكون سبب الرد لاحقا عند تعيين المحكم، لأنه إذا كان موجودا وقت الإتفاق أو قبله، فإنه يعتبر هذا تنازلا ضمنيا عن طلب الإستجابة ما دام كان يعلم بذلك السبب طالب الرد, و يجب أن يكون طلب الرد قبل صدور الحكم لأنه بعد صدور الحكم ترفع دعوى بطلان و لا مجال لدعوى الرد.

كما يذهب البعض إلى أن هذا السبب يتعلق بإنتهاك هيئة التحكيم لمبدأ المساواة بين المحكمين، وهو ما يؤدي إلى إمكانية طلب رد هيئة التحكيم أو الطعن في الحكم الصادر في لطلب الرد. وعليه نتطرق في المطلب الأول إلى جواز الطعن في طلب رد المحكم، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن من الطعن في طلب رد المحكم.

المطلب الأول

جواز الطعن في طلب رد المحكم

تقر العديد من التشريعات أن الحكم الصادر في طلب الرد سواء بالقبول أو الرفض غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي : " ... هذا الأمر غير قابل لأي طعن " .

وهذا ما كرسته أيضا المادة 13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص على " ... أن تبت لطلب الرد وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن ".

يرجع السبب في إقرار عدم إمكانية الطعن في القرار الصادر في دعوى الرد إلى تجنب إطالة أمد النزاع ومادامت المسألة متعلقة بالتنفيذ ، فإن المحتكم ضده يجوز له أن يعترض

على تنفيذ ذلك الحكم تأسيسا على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وهو ما تأكده إتفاقية نيويورك للإعتراف بالأحكام[1]، حيث أن الخصم الذي يحتج عليه يتمسك برفض طلب التنفيذ إستنادا إلى أن تشكيل هيئة التحكيم كان معيبا لعدم صلاحية أحد الأعضاء الذي إشترك في نظر النزاع وإصدار الحكم وبالتالي رفع إخلال في أحد ضمانات التقاضي الجوهرية المتعلقة بحيدة المتحكم وإستقلاله[2] . ويرى جانب من الفقه أن عدم توفر الشروط في المحكم لا ينتج عنه قابلية الحكم للبطلان المطلق وعدم إمكانية تصحيحه بأي إجراء من جانب الخصوم، إذ أن القول بذلك متنافي في نظام التحكيم القائم على مبدأ الرضائية وطالما أننا في مجال الحقوق الخاصة فليس هناك ما يمنع قبول وإرتضاء الحكم أطرافه على الرغم من قصوره ومن ثم فإن البطلان هو بطلان نسبي لا مطلق[3] .

ولا يعد الطعن في حكم التحكيم الصادر من محكم توافر فيه مايزعزع حيدته وإستقلاله الوسيلة الوحيدة، حيث يمكن إستئناف حكم التحكيم الصادر من ذلك المحكم، فإذا كان الفقه قد أكد على خصوصية التحكيم وتمييزه عن القضاء من عدم خضوعه لمبدأ التقاضي على درجتين4 ، فإن هناك أوضاع متفق عليها من الأطراف يجوز من خلالها طلب إستئناف المحكم بعد صدوره وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقواعد اليونيسترال وهو شائع في أنواع الإتجار بالسلع الأساسية هذا إن جرى التحكيم بحرية الأطراف وإتفاقهم5 .

وبشأن المراكز التحكيمية والمؤسساتية؛ فإنه يجوز لأي من الطرفين طلب إعادة النظر في الحكم بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام إستنادا إلى إكتشاف واقعة من طبيعتها أن يؤثر تأثيرا حاسما على شرط أن تكون بمجهولة للمحكمة وللطالب في وقت صدور الحكم وألا يكون جاهلا بها لتقصيره. وذلك بحسب المادة 51 من إتفاقية واشنطن. ويجب أن يقدم

---

[1] كنسة المداني، **رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 33.

[2] حدادن الطاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/2011 ، ص 67.

[3] خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع الاشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء** المصري، ط1،دار الشرق، القاهرة، 2002، ص 128.

[4] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص535.

[5] حسان نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الإستثمار**، دط، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2010، ص 201.

الطلب في غضون 90 يوما من تاريخ إكتشاف مثل تلك الواقعة وعلى أي حال خلال 3 سنوات من تاريخ صدور الحكم . وعلى ذلك تتشكل محكمة أخرى جديدة للفصل من جديد في التحكيم وإلى ذلك الوقت فإن المركز بأمر توقيف تنفيذ الحكم السابق الفقرة 4 من نفس المادة.1

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن من الطعن في طلب رد المحكم

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري إيزاء الطعن في طلب رد المحكمين عن القضية التحكيمية والذي أعطي السلطة التقديرية إلى رئيس المحكمة للفصل فيه إما بالإيجاب أو السلب حيث يكون هذا القرار غير قابل للطعن و هذا ما سنأتي به في فرعه الأول، أما في الفرع الثاني إرتئينا أن نشير إلى الموقف الذي سلكه المشرعين في التشريعات الدولية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الطعن في طلب رد المحكم

إستنادا إلى نص المادة 1016 من **ق. إ. م.** إ نصت على أنه: «**هذا الأمر غير قابل لأي طعن فالأمر الذي يصدره رئيس المحكمة في كلتا الحالتين بقبول طلب الرد أو برفضه، يكون غير قابل لأي طعن**».[2]

فإن القاضي الوطني، على ضوء ما تم عرضه، يتدخل ليقدم يد المساعدة للنهوض بالتحكيم في مرحلة انعقاد هيئة التحكيم سواء برده للدعوى عندما يلاحظ وجود اتفاقية تحكيمية أو مساعدته للأطراف في تعيين المحكمين في حالة الصعوبة وأخيرا عندما يقدم إليه طلب برد المحكم، وتبين خلال هذه المرحلة أن تدخله يكون تدخلا استثنائنا لتفادي شل إجراءات التحكيم. ولا يحال الطلب إلى القاضي الوطني إلا بعد قرار المحكمة التحكيمية، وهو الحل الذي كرسته أيضا " الفقرة 3 من المادة 13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[3]".التي تنص : « **و إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة**

[1] كنسة المداني، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[2] المادة 3/1016 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

[3] المادة3/13، القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق.

2 ،جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة المسماة في "المادة 6 "خلال 30 يوما من تسلمه إشعار بقرار رفض طلب رده »، أن يثبت في طلب الرد و قرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن، و ريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده أن تواصل إجراءات التحكيم، وان تصدر قرار التحكيم.

وبعد أن حددت " المادة 1016 " السابق ذكره أسباب المحكم أكدت من جديد على أنه: «.... **في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل هذا الأمر غير قابل لأي طعن**». والمحكمة المختصة بالفصل في الطلب المحددة في نص المادة 1041 من ق.إ.م.إ." .

وقد تقدم جانب فقهي[1] بهذا الإقتراح ، و هو اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص، حتى يفصل في طلب الرد لتفادي صدور حكم معين يجوز الطعن فيه بالإلغاء والتمسك بالامتناع عن تنفيذه. وأيا كان الأمر، فان رد المحكم جائز بدون شك سواء كان قد بدا ممارسة مهامه أم لم يبدأها بعد، أوقبل مهمة التحكيم بالفعل أو لم يقبلها بعد، ولا إثر لذلك على خصومة التحكيم حسب قانون التحكيم المصري الذي حددته المادة 19/4 منه.

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من الطعن في طلب رد المحكم

أما بالنسبة لرد المحكم وفق القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الخاضع لأحكام " المادة 13" التي قررت جواز في حكمها الصادر برفض الرد أمام المحكمة أو السلطة الأخرى في الطعن ، غير قابل للطعن فيه مرة أخرى وقد حرصت المادة 13 المذكورة سابقا على تأكيد مبدأ مقرر في النظام الوطني للتحكيم ولم تعرض له معظم أنظمة و إتفاقيات التحكيم التجاري الدولي الأخرى وهو تقيم طلب رد المحكم أو الطعن فيه الحكم الصادر

[1] هدى محمد مجدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 138-139.

برفضه لا يجوز دون إستمرار إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم ، حيث لا تقف الإجراءات إلا بصدور حكم نهائي برد المحكم وتستأنف سيرها بتعيين المحكم البديل[1] .

في بادئ الأمر الغريب أن بطعن بنص الفقرة 1 " المادة 19 من قانون التحكيم المصري " بعدم الدستورية العليا نتيجة الإنتقادات الشديدة ، حيث تنتهي المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في 6 نوفمبر 1999 ، إلى القضاء بعدم دستورية " المادة 19/1 من قانون التحكيم المصري " وجود فراغ تشريعي حيث أثر المشرع ترجيح إعتبارات العدالة على إعتبارات السرعة التي يمكن تحقيقها من نص المادة 19/1 و قام بإصدار القانون 8 لسنة 2001 بتعديل المادة 19 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 و إستبدالها بالنص الآتي : – يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال 15》 يوما من تاريخ على طلب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو المحكم المطلوب رده خلال 15 يوما من تاريخ علم طلب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو المحكم المطلوب رده خلال 15 يوما من تاريخ علم الطلب بحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن .

وبالتالي وبعد أن صار الإختصاص بالبث في طلبات رد المحكمين إلى المحكمة القضائية ، وهي المحكمة المختصة بنظر النزاع في حالة التحكيم الداخلي و محكمة إستئناف القاهرة أو أية محكمة أخرى في مصر يتفق عليها الأطراف ، فإنه إن كان لهيئة التحكيم تلقى تلك الطلبات ، فإنه يمتنع عليها في ذات الوقت الفصل فيها ، وإلا كان حكمها في هذا الخصوص ، باطلا لصدوره عن جهة غير مختصة .

علما أن المشرع الفلسطيني وحينما حصر طلب الرد داخل هيئة التحكيم أو مؤسسته قبل اللجوء إلى القضاء فإنه قد جاء بهذا منتقيا إياه من قواعد البونستال علما بأن هذه القواعد نصت على أنه إذا رفض طلب الرد، يكون للطرف الذي قدم طلب الرد الطعن فيه خلال 30 يوما من تاريخ أخطاره به أمام المحكمة أو السلطة الأخرى التي تحددها الدولة

[1] حسني المصري، مرجع سابق، ص 223.

وهذا الحكم جديد لم يكن موجودا في قواعد الأمم المتحدة السابقة، وبداهة لايجوز الطعن في حكم الرد ، لأنه ليس طرفا في خصومة موجهة إليه .

فسلطة القضاء الرقابية لا تقتصر على مرحلة تعيين رد المحكمين، وإنما تمتد إلى مرحلة الطعن بالقرار الصادر في مسألة الرد إذا ماصدر القرار من قبل المحكم نفسه أو الهيئة التنظيمية التي تتولى الإشراف على التحكيم هءا بحسب " المادة 19 من (ق. ت. م) " أما الإجتهاد الفرنسي فقد رفض النظر بالطعن ضد قرارات المؤسسات التحكيمية بشأن رد التحكيم بإعتبارها قرارات تنظيمية وليست أحكاما قضائية، وبالتالي لا ينطبق عليها مفهوم نص " المادة 1484 " التي تجيز الطعن.[1]

وأوضح القانون السويسري أعمالا " للمادة 21 من قانون الكانتونات السويسري ": << أن وجود إختلاف بين الأطراف والمحكمين حول طلب الرد يعطي الإختصاص للقضاء السويسري لنظر كل نزاع يتعلق بطلب الرد وليس فقط الطعن بالحكم الصادر في طلب الرد، وبغض النظر عن فحص طلب الرد من كل هيئة من عدمه [2].

ويذهب بعض الفقه [3]، إلى أن حكم محكمة الإستئناف في طلب الرد غير قابل للطعن ، ويعتقد أن هذا النص لا يتفق مع أصول التقاضي الذي يجري على مرحلتين ، حيث أنه لا يجوز تحصين أي حكم من حق الطعن عليه خصوصا و أن المشرع كان يتجه أساسا إلى نظر خصومة الرد على درجتين وفقا لما جاء " بالمادة 19 " قبل إستبدالها بناء على الحكم الصادر لعدم دستوريتها من حيث أن كان هذا النص كان يعطي هيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب رد المحكم ويعطي لطالب الرد و للمحكم المطلوب رده حق الطعن عليه أمام محكمة إستئناف القاهرة ، كما أنه وفقا للقواعد العامة في نظام رد القضاة ، فإنه يجوز الطعن على حكم الرد أمام محكمة النقض .

[1] ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي الدولي، مرجع سابق، ص272.

[2] المرجع السابق ، ص 272.

[3] علي عوض حسن، مرجع سابق ، ص 199.

وعلى كل حال فإن المشرع الأردني قد أعفانا من هذا الخلاف حيث جاء النص واضحا ، فما على محكمة الإستئناف الأردنية إلا إشعار المحكم الذي قدم بشأنه طلب الرد ، ومن ثم إذا رفض التبني ، تقوم محكمة الإستئناف بالنظر في الطلب وإصدار قرار لا يقبل الطعن ، وهذا يمكن توجيهه النقد من منطلق ما قاله بعض الفقه ، كما ذكرنا أعلاه من حيث إن هذا القرار سيكون غير قابل للطعن به بأي طريق من طرق الطعن ، وهذا ما يتماشى مع سياسية التحكيم في التحكيم التجاري الدولي ، حيث أن هناك قرارات تكون قطعية وغير قابلة للاستئناف كما هو الحال في القرار القاضي بالتنفيذ ، لذلك فإن الغنم بالغرم كما هي القاعدة الفقهية ، فيجب على الخصوم أن يأخذو في الاعتبار أن السرعة التي يمتاز بها التحكيم التجاري الدولي قد تكون على حساب الضمانات التقليدية في القضاء الداخلي [1].

[1] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص ص 109-110.

ملخص الفصل الثاني

نلخص مما تقدم، أنه يقع على عاتق المحكمين واجب التصرف بصدق ومسؤولية، وأن يمتثلوا لمعايير المهمة المسندة إليهم عند فصلهم للنزاع المعروض عليهم، وهذا بعدم خضوعهم للتحيز عند إجراء المحاكمة التحكيمية، ورد المحكم جزاء فعال ليضمن حماية المحتكم بصفة وقائية ضد خطر انحياز المحكم وعدم استقلاليته، و العقوبة المفروضة في حال كان المحكم مسؤولا على أساس إخلاله بالتزامه لها آثار قانونية على المحكمين كتعيين محكم جديد و بطلان تعيين المحكم الأول أو الطعن في الحكم إستنادا للسبب المذكور.

الخاتمة

نخلص من دراسة موضوع رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي أنه من المسائل القانونية الهامة التي تدخل في نطاق التحكيم التجاري وأيضا الفقه القانوني، فكان محل إهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لذلك سعت منها التشريع الجزائري على تنظيمه، لما له من أهمية كبيرة في توفير عنصر الأمان والاطمئنان لأطراف الخصومة التحكيمية لحل منازعاتهم أمام هيئة نزيهة محايدة مستقلة، ولما له من دور في كفالة حق الأطراف في تسوية نزاعهم أمام هيئة تتوافر على ضمانات الحيدة والاستقلالية والنزاهة.

قد حاولنا من خلال دراستنا التطرق إلى أكثر الجوانب أهمية في هذا الموضوع وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي نظم من خلالها المشرع الجزائري رد المحكم وفي ختام هذه الدراسة **سنلخص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:**

- ✓ يعد رد المحكم إحدى الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتوفير حيدتهم واستقلالهم، وهو منع المحكم من الفصل في الخصومة التحكيمية المعروضة أمامه، بناء على طلب أحد أطرافها، متى طرأ سبب من الأسباب التي قد تؤثر على حيدته ونزاهته.
- ✓ هناك فوارق جوهرية بين رد المحكم وعزله وتنحيته، فإذا كان رد المحكم هو منعه من نظر الدعوى بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى لتوافر ما يدعو إلى الشك في نزاهته وعدالته، فإن العزل هو منع المحكم من نظر النزاع بناء على إرادة الطرفين معا لأي سبب ولو لم يكن سببا لرده، أما التنحي فهو ترك المحكم الخصومة وعدم مواصلة النظر فيها متى توفر سبب جدي قد يؤثر على حياده.
- ✓ يجوز للأطراف رد المحكم الذي اختاروه متى توفرت الأسباب الداعية إلى الشك في حيدته ونزاهته، وقد تباينت التشريعات الوطنية حول هذه الأسباب، بين تشريعات تركتها مفتوحة وقيدتها بشرط جديتها، وبين تشريعات قامت بتحديدها تحديدا دقيقا كما هو الحال عليه بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث حدد هذا الأخير أسباب الرد بموجب المادة 1016

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في: عدم توافره على المؤهلات الكافية، وجود شبهة مشروعة في استقلاليته تتأتى من عدة ظروف لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط، لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، او شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين، تبلغ محكمة التحكيم و الطرف الآخر دون تأخير سبب الرد، في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل، هذا الأمر غير قابل للطعن.

- ✓ باعتبار أن التحكيم يقوم على إرادة الأطراف فإن الأصل في طلب الرد هو أن يتولى الأطراف الاتفاق على الإجراءات المتبعة في ذلك. غير أنه إذا لم يتم الاتفاق حول المحكم المراد رده، فإن الخصم صاحب المصلحة يتوجب عليه أن يقوم بتقديم طلب إلى هذا المحكم كما يقوم بتبليغ الطرف الآخر وهيئة التحكيم دون تأخير طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ إذا لم يتم الاتفاق على كيفية تسوية النزاع القائم حول رد المحكم، فإنه يتم اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يهمه التعجيل، فإذا كان التحكيم يجري في الجزائر، فإن الاختصاص يكون لصالح رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم متى كان محددا في اتفاقية التحكيم، وفي حالة عدم تحديد مكان التحكيم في الاتفاقية فإن الاختصاص يقول للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ طبقا لنص المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما إذا كان التحكيم يجري في الخارج وقام الأطراف بالاتفاق على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فإن طلب الرد يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر.
- ✓ تباين موقف التشريعات المقارنة من أثر تقديم طلب الرد على الخصومة التحكيمية، فمنها من أقر بوقف الخصومة التحكيمية إلى غاية الفصل في طلب الرد، ومنها من أقر بعدم وقف الخصومة التحكيمية حتى لا يتم إطالة أمد النزاع في حالة الحكم بعدم رد

المحكم أما في حالة رده وحفاظا على مصالح الطرف المقدم لطلب الرد، فإن الإجراءات التي قام بها المحكم تعتبر كأن لم تكن.

✓ من خلال استعراض موقف القانون الجزائري من تنظيم مختلف المسائل المتعلقة برد المحكم، خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يعالج العديد من هذه المسائل، حيث لم يحدد مدة معينة للبت في طلب رد المحكم رغم أهمية هذه المسألة في اختصار الوقت وسرعة البت في الدعاوى، كما أنه لم يبين الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلب الرد أمام الجهة القضائية المختصة، إضافة إلى أنه لم يبين الأثر القانوني المترتب على تقديم طلب رد المحكم.

وتبعا لذلك نتقدم ببعض الاقتراحات:

- إفراد تشريع جزائري خاص بالتحكيم التجاري الدولي كما هو الحال عليه في العديد من التشريعات المقارنة، وذلك حتى تكون مختلف مسائل التحكيم منظمة تنظيما دقيقا.
- وضع شروط شكلية وموضوعية يجب احترامها من طرف الأطراف عند اختيار الهيئة التحكيمية، حتى تكون هذه الأخيرة مؤهلة للفصل في النزاع بكل مصداقية، وتجنبا للجوء إلى طلب الرد وما قد يترتب عليه من إطالة أمد الدعوى.
- وضع نصوص قانونية أكثر تنظيما وضبطا لمسألة رد المحكم فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلب الرد ومدة البت فيه وكذلك الأثر المترتب على تقديمه والطعن في القرار الصادر فيه. هذه المسألة ليتصدى لكل المشكلات التي قد تعرقل السير.
- تدعيم الدور الايجابي للقضاء بهدف تحسين العملية التحكيمية، خصوصا وأن له سلطة الجبر التي يفتقرها التحكيم.
- ترتيب جزاءات صارمة وتعويضات على المحكم الذي يخالف صلاحياته ويثير شكوك حول حياده.

- تقرير قواعد تأمين على رد المحكم، فإذا صدر حكم برد الحكم عن أخطاء إذا ما تعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي وذلك يوجب التعويض، خاصة لما له من طابع دولي يؤثر في العلاقة العقدية بين الأطراف وفي العملية التحكيمية ككل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ- الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة بتاريخ 1961/4/21 .

ب-التشريعات الوطنية:

1-القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

ج-التشريعات المقارنة:

1-القانون التحكيم المصري رقم 27 المؤرخ في 1994/4/18، الجريدة الرسمية المصرية، المؤرخة في 2009/7/7.

2-القانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4496، المؤرخة في 2001/07/16.

3-قانون التحكيم السوري رقم /2008/4 الجريدة الرسمية السورية، المؤرخة في 2008/3/25.

4-قانون التحكيم السعودي لسنة 2012، مرسوم الملكي رقم 34 المؤرخ في 2012/04/16، الجريدة الرسمية السعودية، المؤرخة في 2012/06/08.

5-قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (وثيقة الأمم المتحدة 40/17/ ش المرفق الأول) – بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في 21 حزيران/ يونيو 1985، وعدلتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تموز / يوليو 2006.

6-القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وثيقة الأمم المتحدة 17/40، المرفق بتاريخ 21 جوان 1985.

7-قواعد التحكيم غرفة التجارة بباريس(icc) لعام 1998.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1/ الكتب:

أ- الكتب العامة:

1) أحمد المصطفى محمد صالح، **المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني المقارن**، مجلد الشريعة والقانون، العدد 27، السودان، 2016.

2) بني مقداد، محمد علي **المسلك السليم الاصدار وتفيد حكم التحكيم "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة"**، الطبعة الاولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، الأردن،2013.

3) المصري، محمد وليد " **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "-القانون رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته" "دراسة مقارنة** "، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

4) طارق فهمي الغنام، **دور المحكم في نظام التحكيم السعودي**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

5) عامر فتحي البطانية، **دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

6) عبد الفتاح، **عزمي1991قانون التحكيم الكويتي**، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

7) عبد المجيد منير، **قضاء التحكيم في مناعات التجارة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1995.

8) عبد المجيد، منير1997.**التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

9) عزمي عبد الفتاح، **قانون التحكيم الكونتي**، (د. ط)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت 1990.

10) علي إسماعيل دياب غازي، **موسوعة المحكم في التحكيم**، جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015.

11) فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة لإحكام التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

12) مشيمش جعفر، **التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية**، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2009.

13) مهند أحمد الصانوري، **دور المحكم في الخصومة التحكيم الدولي الخاص**، دار الثقافة عمان.

14) هدى مجدي عبد الرحمان، **دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته**، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

15) عصام عبد الفتاح مطر، **عقود الفيديك**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009.

16) لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، **التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة بين التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008**، ط1، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

ب- الكتب الخاصة:

1) آمال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012.

2) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1435 هـ – 2014 م.

3) صاوي أحمد السيد، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، د ن، 2002.

4) محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغداوي 2008.

1- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات الجامعية:

غزيزات دليلة، رقا**بة القضاء على أعمال المحكمين**، أطروحة دكتوراه طور ثالث في الحقوق تخصص القانون الاقتصادي الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2021/2020.

ب- الرسائل الجامعية:

1. حدادن الطاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو، 2012/2011.

2. حسان كليبي، **دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2012- 2013.

3. معاد إبراهيم حسين اللحام، **دور المحكمة في عملية التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000)**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2010

ج- المذكرات الجامعية:

1-لمياء بن زمرة، **رد المحكمين عن القضية التحكيمية**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق، تخصص: علاقات دولية خاصة، السنة الجامعية:2015 /2016.

2- المقالات والبحوث العلمية:

1. عدنان يوسف الحافي، **رد المحكم كضمانة خاصة الاطراف المحتكمين طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000**، مجلة جامعة الازهر، غزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 17، العدد 1، 2015.

2. زروق نوال، **محاضرات التحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2014.

3. موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي.

4- المراجع باللغة الأجنبية:

1) : Thomas Clay, L'arbitre, thèse ,pris 2 , dalloz, paris .

2) Raoul Duval, revenue de l'arbitrage, 12 mai 1993 T.G.I paris, paris 1996.

5 -المراجع الإلكتروني:

1) حكم محكمة التميز اللبنانية، في قضية رقم 2003/71، الصادر بتاريخ **2003**/04/22.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... .

مقدمة 1

الفصل الأول:النظام القانوني لطلب رد المحكم في تحكيم التجاري الدولي 6

المبحث الأول: ماهية المحكم والرد في التحكيم التجاري الدولي 7

المطلب الأول: التعريف والطبيعة القانونية للمحكم 7

الفرع الأول: التعريف بالمحكم 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكم 9

المطلب الثاني: تعريف وأسباب رد المحكم 14

الفرع الأول: التعريف برد المحكم 14

الفرع الثاني: أسباب رد المحكم 15

المبحث الثاني: ماهية طلب رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي 26

المطلب الأول: تعريف طلب رد المحكم وشروط الطلب 26

الفرع الأول: تعريف طلب رد المحكم 26

الفرع الثاني: شروط طلب رد المحكم 27

المطلب الثاني: إجراءات طلب رد المحكم 30

الفرع الأول : إجراءات تقديم طلب الرد 31

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالرد 34

ملخص الفصل الأول 36

الفصل الثاني :الآثار القانونية لطلب رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي 39

المبحث الأول: آثار الفصل بطلب رد المحكم.....40
المطلب الأول: اثر رفض وقبول طلب الرد.....40
الفرع الأول:أثر رفض طلب الرد.....40
الفرع الثاني: أثر قبول طلب الرد.....43
المطلب الثاني:تعيين محكم بديل والتعويض.....46
الفرع الأول: تعيين محكم بديل.....46
الفرع الثاني: التعويض.....48
المبحث الثاني: الطعن في طلب رد المحكم.....55
المطلب الأول: جواز الطعن في طلب رد المحكم.....55
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن من الطعن 58
الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من الطعن في طلب رد المحكم 58
الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من الطعن في طلب رد المحكم 60
ملخص الفصل الثاني 63
الخاتمة.....61
قائمة المصادر والمراجع.....68
فهرس المحتويات.....74

ملخص الدراسة:

رد المحكم هو منعه من النظر والفصل في قضية التحكيم، بناء على طلب أحد الخصوم لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، وأن المبدأ يقتضي أن يختار أطراف التحكيم المحتكمين، إلا أن المشرع الجزائري أجاز رد المحكم و حدد أسباب الرد في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نصت مختلف التشريعات على رد المحكم، إذ ما توافرت نفس الأسباب الخاصة برد القضاة تلك الدوافع التي يصبح فيها المحكم غير صالح لإصدار الحكم، إذ من الطبيعي أن يتنحى المحكم عنها بتقريره، و بالتالي فإن لهذا الأخير آثار سواء على المحكمين أو المحتكمين أو لقضية التحكيم.

الكلمات المفتاحية:

رد المحكم، طلب رد المحكم، المحكم، التحكيم التجاري الدولي.

Summary:

The arbitrator's response is to prevent him from considering and adjudicating the arbitration case, and that the principle requires that the arbitration parties choos the arbitrators, but the Algerian legislature allowed the arbitrato's response and specified the reasons for the response in article 1016 of the code of civil and administrative procedure.

Where various legislation have reslted in the response of the arbitrator, if there are the same reasons fore the judges ' response, those motives in which the arbitrator becomes unfit to issue a judgment, as it is natural for the arbitrator to recuse himself from them with his report, and therefore the latter has implications both for the arbitrators or arbitrators or for the arbitration case.

key words :

Arbitrator's response, requests for arbitrator's response, international commercial arbitration